دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه الموازنات وأثره في التخدير الطبي
المصدر:	المجلة العلمية لكلية الآداب
الناشر:	جامعة أسيوط - كلية الآداب
المؤلف الرئيسي:	عون الله، حسين عبيد
المجلد/العدد:	ع47
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	يوليو
الصفحات:	71 - 172
رقم MD:	776583
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، التشريع الإسلامي، فقه الموازنات، التخدير الطبي، القوانين والتشريعات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/776583

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فقه الموازنات وأثره في التخدير الطبي

☜إعـــداد

د/ حسين عبيد عون الله

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

المقدمة

الحمد لله الذى أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا- ولله الحمد- خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الجمة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لمن اعتصم بها عصمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وإلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعيا إلى الله- تعالى- بإذنه وسراجاً منيراً، صلى عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نوراً من كل ظلمة وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،،

فإن لفقه الموازنات أهمية كبيرة للفقيه والمجتهد والعالم والحاكم؛ لكونه ثمرة لواقعية الفقه الإسلامى وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرته على معالجة المستجدات والنوازل.

ومن يسر الشريعة الإسلامية وكمالها، أن جعلت لكل حال من أحوال الناس أحكاماً تناسبه، فجعلت للحالة العادية أحكاماً تحقق مصالح الناس فيها على أكمل وجه، وجعلت للحالات الاستثنائية أحكام الضرورة والرخصة وأحكام الموازنة والترجيح بين المتعارضات.

فالأصل أن الإنسان يسعى دائماً لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها، لكن قد تطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع فيها تحقيق مصلحة إلا بترك أخرى، أو بارتكاب مفسدة، وقد يكون فى وضع لا يستطيع فيه أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب مفسدة أخرى، أو يترك مصلحة.

ومن أجل إزالة التعارض وترجيح ما ترجح من المصالح جلباً والمفاسد درءاً يلجأ المجتهد فى اجتهاده والمسلم عموماً فى اختياراته إلى ميزان فقه الموازنات الذى يضبط الاجتهاد، ويبين الراجح من المرجوح عند التعارض.

ومن الموضوعات المستجدة فى عصرنا التخدير الطبى حيث شهد تطوراً كبيراً وأصبحت الحاجة ماسة إليه لإجراء العمليات الجراحية وأصبح الناس الآن متشوقين إلى بيان أحكامه ومعرفة حلاله من حرامه، فهو من الموضوعات التى لا زالت بحاجة إلى مزيد بحث ونظر، وقد وجدت فى نفسى رغبة لبيان ذلك مستهدياً بفقه الموازنات ومركزاً عليه، فعقدت العزم بعد التوكل على الله- تعالى- وسؤاله العون والسداد، لأن اكتب فى ذلك الموضوع بحثاً موسوماً بـ "فقه الموازنات وأثره فى التخدير الطبى".

دراسة مقارنة

ومما لا شك فيه أن لهذا الموضوع أهمية، وسبباً للاختيار، ومنهجاً، وخطة وذلك على النحو التالى:

- أهمية الموضوع:

إن معرفة فقه الموازنات له أهمية عظيمة، وفوائد كثيرة بالنسبة للطالب والفقيه والباحث والمجتهد، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلى:

١- إن دراسة فقه الموازنات تعين الباحث فى الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذى يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع أهدافها فى جلب المنافع ودفع المفاسد.

٢- إن فقه الموازنات من أعظم ما ينبغى للمجتهد الاعتناء به خصوصاً فى هذا الزمان، لأنه يمكِّن من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات بعد معرفة مأخذها فى سلك واحد.

٣- إن فقه الموازنات فى النوازل الطبية له أهمية كبيرة نظراً لما يطرأ على حياة الناس من أمور جَدَّت على الساحة نتيجة للتقدم الذى طرأ على حياتهم ومن ذلك موضوع التحذير الطبى.

٤- إن طرق مثل هذا الموضوع وبيان بعض أحكامه مندوب إليه شرعاً وفيه معونة على البر والتقوى.

▪ أسباب اختيار الموضوع:

- قد دعانى إلى الكتابة فى هذا الموضوع عدة أسباب أبرزها:

١- أهمية النوازل الطبية ومنها التخدير الطبى فى عصرنا الحاضر، ولهذا كان لابد من بيان أحكامها بياناً شافياً.

٢- لم أجد دراسة شرعية- فيما أعلم- تتعلق بفقه الموازنات وأثره فى التخدير الطبى، وأحسب- والله أعلم- أن هذه أول دراسة تحمل هذا العنوان.

٣- محاولة إبراز سمو الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان وفى كل عصر وأوان، وأنها قادرة على الحكم على المتغيرات والتعامل مع المستجدات مهما كانت، فهى شريعة ربانية خالدة.

٤- فتح المجال لكتابة المزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية حول فقه الموازنات وأثره فى النوازل الطبية- إن شاء الله تعالى-، وذلك لقابليته للتطوير والحكم على المستجدات.

▪ منهجي في البحث:

المنهج العام في هذا البحث هو- بإجمال- المنهج المتبع في البحوث العلمية العريضة في التوثيق والاعتناء بالاستدلال، وأنبه على ما يلي:

١- يهتم البحث بالتوثيق من كتب التراث، لأنه لما كان أهل عصرنا في انقسام حول المرجعيات الدينية؛ صارت كتب التراث حاسمة، إذ هي محل اتفاق من المهتمين والدارسين للعلوم الشرعية على السواء، وكل نازلة حادثة ممكن تخريجها على مسائل مشابهة ونظائر في فقه السلف، أو إدراجها تحت قواعد عامة وأصول ذكروها.

٢- صَوَّرَ البحث المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، ليتضح المقصود من دراستها، ولأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره.

٣- بيان حكم التخدير الطبي اهتداء بفقه الموازنات.

٤- توثيق الأقوال والنقول بردّها إلى مظانها، وعزوها إلى أصحابها، حرصاً على أمانه العلم، ووفاء بأشراط التحقيق.

٥- تخريج الأحاديث تخريجاً مستوفى، وبيان رتبتها إذا رويت في غير الصحيحين.

▪ خطة البحث:

- اشتملت خطة البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

أما المقدمة، فقد اشتلمت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول: فى مفهوم فقه الموازنات، وأهميته.

- وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.

المطلب الثانى: أدلته الشرعية.

المطلب الثالث: أهمية فقه الموازنات.

المطلب الرابع: حكم العمل بفقه الموازنات.

المطلب الخامس: ضوابط فقه الموازنات.

المطلب السادس: أهمية الموازنة فى المجال الطبى.

المبحث الثانى: فى أثر فقه الموازنات فى التخدير الطبى وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثانى: تعريف التخدير الطبى.

المطلب الثالث: أنواع التخدير الطبى.

المطلب الرابع: ظهور المخدرات وموقف الفقه الإسلامى منها.

المطلب الخامس: حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب السادس: أثر فقه الموازنات فى بيان حكم التخدير الطبى.

رابعاً: الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم فقه الموازنات وأهميته

▪ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.

المطلب الثانى: أدلته الشرعية.

المطلب الثالث: أهمية فقه الموازنات.

المطلب الرابع: حكم العمل بفقه الموازنات.

المطلب الخامس: ضوابط فقه الموازنات.

المطلب السادس: أهمية الموازنة فى المجال الطبى.

المطلب الأول

تعريف فقه الموازنات

من الواضح أن اصطلاح "فقه الموازنات" مركب إضافى من كلمتى "فقه" مضاف و "الموازنات" مضاف إليه، والمركب الإضافى تتوقف معرفته على معرفة لفظيه، فلابد عند بيان تعريفه من تعريف المضاف على حدة، ثم يعرف المضاف إليه، ثم تتضح معرفة المركب الإضافى بإضافة أحد اللفظين إلى الآخر.

ولبيان معنى "فقه الموازنات" لابد من تقسيمه على النحو التالى:

الفرع الأول

تعريف الفقه فى اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الفقه لغة:

الفقه لغة، هو العلم بالشئ والفهم له، وكل علم بشئ فهو فقه، وغلب إطلاقه على علم الدين لفضله وشرفه على أنواع العلم، وقيل: لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[1]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً

فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢]، ومنه قوله- ﷺ- لابن عباس- ﷺ- "اللهم فقهه فى الدين"[٣] بكسر القاف المشددة، أى اجعله فقيهاً عالماً فى الدين، أى فى أصوله وفروعه[٤].

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً:

الفقه فى الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٥].

الفرع الثانى

تعريف الموازنات لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الموازنات لغةً:

والموازنات، وهى جمع موازنة، والموازنة فى اللغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشئ، وهو- أيضاً- ثقل الشئ بشئ مثله، كأوزان الدراهم[٦].

والموازنة: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، ويقال: وازنه، أى عادله وقابله[٧].

والموازنة: التقدير[٨]، ومنه قوله- تعالى:-

﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[٩].

ثانياً: تعريف الموازنة اصطلاحاً:

- عرفت الموازنة بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: "الترجيح بين الأمور وتقديم الأَوْلَى، فيقدم ما يستحق التقديم، ويؤخر ما يستحق التأخير"[١٠].

التعريف الثانى: "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم الأولى بالتقديم أو التأخير"[١١].

وبالنظر لهذين التعريفين نجد أن التعريف الأول غير مانع، فيدخل فيه الترجيح بين جميع الأمور المتعارضة، سواء كانت مصالح أو مفاسد شرعية أو غير شرعية، كما أنه يدخل فيه الترجيح فى غير المصالح والمفاسد، كالترجيح فى الأمور العرفية وغيرها.

وأما التعريف الثانى وإن كان أفضل من سابقه إلا أن فيه تكراراً فكلمة "المتعارضة" فيها الكفاية ولا داعى لذكر كلمة "المتزاحمة".

والتعريف المختار للموازنة- والله أعلم هو: "المفاضلة بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما عند التعارض لتقديم الأَوْلىَ منها".

الفرع الثالث

تعريف فقه الموازنات

باستجماع معانى الفقه والموازنة لغة وعرفاً، يمكن تعريف فقه الموازنات كفن بعينه بأنه:

"العلم بالدلائل والأسس التى تضبط النظر فى الترجيح بين المصالح والمفاسد فى ذاتها، أو مع بعضها عند التعارض، ليتبين الغالب منها، ويقدم فى الحكم"(١٢).

وعرفه بعض الباحثين بقوله: "فقه الموازنات هو: الفهم الدقيق للموازنات الشرعية بين المصالح والمفاسد، والقدرة على ترجيح بعضها على بعض، وتنزيلها متى دعت الحاجة إلى ذلك"(١٣).

ويمكن وضع تعريف لفقه الموازنات بأنه: "المفاضلة بين المصالح أو المفاسد المتعارضة لنعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة، وفق معايير خاصة، حسب ما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية".

المطلب الثانى

أدلة مشروعيته

فقه الموازنات مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: دليل مشروعيته من الكتاب:

وسوف أقتصر على دليلين من الكتاب لبيان مشروعية فقه الموازنات وذلك على النحو التالى.

الدليل الأول: قوله- تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[١٤].

وجه الدلالة، من الآية الكريمة:

كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرحة بل معرضة[١٥]، وقال عدد من المفسرين: معنى ذلك: وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما[١٦]، فالآية الكريمة تشير إلى الموازنة بين المصالح المرجوة من الخمر والميسر من التجارة والكسب، والمفاسد من العداوة والبغضاء وذهاب العقل، وقد حرمهما الله- تعالى- لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما[١٧]، وهذا من الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وهذا ما فقهه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيزﷺ حين قال لولده عبد الملك- رحمه الله- الذى استبطأ موقف أبيه من بعض الأمور بعد خلافته، فقال له: "يا أبت مالك لا تنفذ الأمور فو الله لا أبالى أن تغلى القدور بى أو بك فى الحق، فقال له: لا تعجل فإن الله ذم الخمر فى القرآن مرتين، ثم حرمها فى الثالثة، وإنى اخشى أن آخذ الناس بالحق جملة، فيد فعوه جملة، فيكون من ذا فتنة"[١٨].

الدليل الثانى: قوله تعالى:

﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

حيث نهت الآية الكريمة المسلمين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فى ذلك مصلحة، وهى إهانة آلهتهم، لأن فيه مفسدة أكبر وهى سب المشركين لله تعالى وفى هذا دليل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، فَتُتْرَك المصلحة من أجل درء المفسدة[٢٠]، وفى ذلك يقول الإمام القرطبى- رحمه الله-: "إن المحق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون فى الدين"[٢١] وقال ابن كثير- رحمه الله- "إن الله نهى رسول الله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهى مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين"[٢٢].

وجاء في فتح القدير: "وفى هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والنا هى عن الباطل إذا خشى أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق، ووقوع باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه"[٢٣].

ثانياً: دليل مشروعية فقه الموازنات من السنة:

إن الأدلة على مشروعية فقه الموازنات من السنة المطهرة كثيرة وسوف اقتصر على دليلين على النحو التالى:

الدليل الأول: ماروى عن أبى هريرة ﷺ قال: قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً[٢٤] من ماء؛ أو ذنوباً[٢٥] من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[٢٦].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

حيث وازن النبى ﷺ بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابى فى المسجد، ومفسدة ترويعه الذى قد يؤدى إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويعه أكبر من مفسدة بوله، فقد دُرِأَتْ المفسدة الكبرى وهى ترويعه الذى ربما أدى إلى نفوره عن الإسلام بالمفسدة الصغرى وهى بوله فى المسجد، وفى ذلك يقول الإمام النووى- رحمه الله-: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله ﷺ: "دعوه" قال العلماء: كان قوله ﷺ: "دعوه"، لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه فى أثناء بولته لتنجست ثيابه، وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"[٢٧] وفى ذلك- أيضاً- يقول الإمام ابن حجر- رحمه الله-: "لم ينكر النبى- ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابى؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهى دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء"[٢٨].

الدليل الثانى من السنة المطهرة:

ما وقع عندما قال رأس النفاق عبدالله بن أبى: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب ﷺ دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبى ﷺ "دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"[٢٩].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

ليس هناك شك أن قتل المنافقين فيه مصلحة تتمثل فى إنهاء كفرهم ونفاقهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع سيكون ذريعة إلى إلحاق التهمة بالنبى ﷺ وهى أنه يقتل أصحابه، وهى مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير[٣٠]، وفى ذلك يقول ابن القيم- رحمه الله-: "إن النبى ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل"[٣١].

ثالثاً: دليل مشروعية فقه الموازنات من الاجماع:

أجمع الصحابة- رضوان الله عليهم- على العمل بفقه الموازنات منذ اليوم الأول لوفاته ﷺ حيث وازنوا فى أول قضية واجهتهم بعد وفاته ﷺ بين مصلحتين: مصلحة المبادرة بدفن النبى ﷺ، ومصلحة تنصيب الخليفة أولاً، وأشكل عليهم فى بادئ الأمر أى المصلحتين يكون البدء بها وأيهما يؤخر؟ وبناء على فقه الموازنات تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فقدموا المصلحة الكبرى، وهى تنصيب خليفة للمسلمين، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن جثمانه ﷺ ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل، فدل ذلك على إجماعهم فى الأخذ بفقه الموازنات، وترتيب الأولويات[٣٢].

ومن ذلك جمع الصحابة للقرآن الكريم ثم كتابة المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد، دفعاً لمفسدة اختلاف الناس في الكتاب وتفرقهم وتنازعهم، وكان ذلك دون إنكار من أحد،(٣٣) وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشاطبي- رحمه الله- "إن أصحاب رسول اللهﷺ اتفقوا على جمع المصحف"(٣٤).

رابعاً: دليل مشروعية فقه الموازنات من المعقول:

لا يخفى أن العقل يقضي بضرورة العمل بفقه الموازنات، وقد بين العلماء أن مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وفي معظم الشرائع، وقد بين ذلك الإمام العز بن عبد السلام- رحمه الله- حيث قال: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وان تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب، فلو خيرت الصبى بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"(٣٥).

المطلب الثالث

أهمية فقه الموازنات

إن الثابت بالاستقراء فى أحكام الشرع مبدأ مراعاة الأخذ بالمصالح، وبسبب الحاجة إلى بيان حكم الشريعة فى العديد من المشكلات والنوازل التى طرأت لتقرير مصالح الإنسانية فى الدنيا والآخرة، لابد من إيجاد معيار مصلحى مضبوط، ولا يكون ذلك إلا بالموازنة، فالزمن يتقدم، والشريعة خالدة وصالحة ومستمرة، وهناك مستجدات وتطورات وأساليب متنوعة طرات فى حياة الناس، فأصبح من الضرورى إيجاد ضوابط تحقق مصالح الناس وتدفع عنهم الضرر، ودفع الضرر عن العباد مقصود شرعاً[٣٦] ومما لا شك فيه أن الاهتمام بفقه الموازنات تعليماً وتأصيلاً وتجديداً لهو من الأمور النافعة للأمة الإسلامية وخاصة فى ذلك العصر الذى نعيش فيه، ويمكن توضيح أهمية فقه الموازنات فى النقاط التالية:

أولاً: أهمية فقه الموازنات بالنسبة للفرد:

يمثل فقه الموازنات أهمية كبرى بالنسبة للفرد، حيث كثيراً ما يواجه الفرد فى الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض المفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وهو فى ذلك كله لابد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات وإلا عَرَّض نفسه للوقوع فى الأخطاء الفادحة[٣٧].

ومن ثم: فإنه من خلال الدراسة والتعمق فى هذا الفقه يستطيع الباحث أن يكتسب أهم المهارات الفقهية وهى: حسن التصرف فى مضايق النظر، وذلك عندما تتعارض الأدلة وتتقابل الأصول فى المسألة الواحدة، فهذا مما يمتحن الله- تعالى- به الفقهاء، وذلك عندما يتزاحم على المسألة دليلان فأكثر، فعليه

أن يعتمد حينئذ على أن مبنى الفقه على الظنون الغالبة، والمقاربة أصل من أصول الحسم الفقهى، وهى جادة مسلوكة لدى المتقدمين مع شدة ورعهم(٣٨).

ويعتبر فقه الموازنات عملاً اجتهادياً بلا منازع، ويتأسس على مستويين من الفهم: فهم الشرع، ولا يتحقق ذلك إلا بفهم مقاصده وَحِكَمِهِ وغاياته، وفهم الواقع، ولا يكون ذلك إلا بفهم جميع خيوطه والعوامل المؤثرة فيه، ومعرفة أحوال الناس وطبائعهم ومشكلاتهم، وبتحقيق هذين الفهمين يستطيع الفقيه أن يوازن بين المصالح والمفاسد متى اجتمعت وبالتالى يمكنه الترجيح بناء على ما تتحقق بواسطته مصالح العباد.

إذن نستخلص من ذلك أنه فى ضوء إعمال فقه الموازنات يستطيع الفقيه أن يجد الحلول المناسبة لما استجد من الأحداث ومن النوازل وما طرأ من الحوادث مما يبرهن لنا ويعطينا الدليل القاطع على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، لأن نصوصها ومقاصدها وأصولها قادرة على استيعاب تطورات الإنسان وتغيراته، وما يطرأ فيها تبعاً لذلك من حوادث وقضايا لم تكن معروفة من قبل(٣٩).

ثانياً: أهمية فقه الموازنات بالنسبة للمجتمع:

يعتبر المجتمع فى أمس الحاجة إلى فقه الموازنات، وذلك لأن المجتمع كثيراً ما يتعرض لمواقف شائكة، تتعارض فيها المصالح العامة أو تتعارض المفاسد أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولإزالة ذلك التعارض وحل ذلك الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة لابد من العودة والالتزام بمنهج فقه الموازنات(٤٠).

ثالثاً: أهمية فقه الموازنات بالنسبة للدولة:

يعتبر شأن الدولة فى حاجتها إلى فقه الموازنات أكبر وأخطر من حاجة الفرد والمجتمع له، وذلك أنه فى أمور الدول بعضها مع بعض تتداخل المؤثرات الخارجية مع الداخلية نتيجة لما يسمى بالقرية الكونية، فضلاً عن وجود قوى وأفراد لا تتخذ منهج الإسلام الوسط منهجاً فى داخل البلاد الإسلامية نفسها، وكل ذلك يحتاج إلى موازنة[٤١]، فإذا كان الإمام ابن تيمية- رحمه الله- يقول عن عصره وقد توفى سنة ٧٢٨هـ[٤٢]: "لاسيما فى هذه الأزمان المتأخرة التى غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة فى جميع الأصناف لنرجح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين، وندفع عند الاجتماع شر الشرين"[٤٣]، فما بالك بعصرنا اليوم الذى أصبح اكثر العصور تعقيداً بسبب ما يعرف من تطور مذهل فى شتى المجالات من تكنولوجيا، وتقدم علمى، وازدهار فنى وثقافى، كما أنَّ هذا العصر يشهد كثرة الاختلافات الفقهية فيه، حيث يستند الخلاف فيه بين أهل المذاهب الفقية بين محرم ومجيز، فلا تكاد تجد المسلمين مجتمعين على أمر معين[٤٤]، لذا كان ومن الضرورة بمكان معرفة فقه الموازنات والإلمام به حتى تخرج الدول من كبواتها ونكساتها، لأن الدولة كثيراً ما تتعرض للمواقف المتعارضة التى تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات، إذ إن الدولة عند ما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح، والأولويات لما يجب تركه من المفاسد، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذى يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفاسد وكيف ترتب المصالح والمفاسد بناء على ما بينها من تفاوت، ولأن كان ذلك فى جانب التنظيم فهو كذلك فى جانب التنفيذ، إذ إن الدولة وهى تسير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها لابد أن يكون برنامجها التنفيذى فى ذلك مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم

ما هو دونه، ودرء ما هو أشد خطراً ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفها مفاسد صغرى، ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها او أدنى منها، وكل ذلك لابد أن يتم وفق منهج فقه الموازنات(٤٥).

هذا وتعبير الحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جداً فى كل نواحى الحياة- اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً وغيرها- خصوصاً فى هذا العصر الذى تداخلت فيه الأمور، وتعقدت فيه القضايا وأحاط بها الكثير من الملابسات التى لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات، وفى ذلك يقول الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوى- حفظه الله-: "إذا غاب عنا فقه الموازنات سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات، والاقتحام على الخصم فى عقر داره، سيكون أسهل شئ علينا أن نقول: لا، أو حرام فى كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر وإجهاد، أما فى ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمقارنة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير، وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردى، وعلى المستوى الجماعى، ونختار بعد ذلك ما نراه ادنى لجلب المصلحة، ودرء المفسدة"(٤٦).

المطلب الرابع

حكم العمل بفقه الموازنات

لاشك أن الوصول للحكم الشرعى يتطلب معرفة ملابسات الواقعة نفسها وما بها من مصالح ومفاسد ثم معرفة محيطها والمؤثرات فيها، وكل هذا يحتاج إلى توازن(٤٧)، وفى ذلك يقول ابن القيم- رحمه الله-: "ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات حتى يحيط به علماً، والنوع

الثانى: فهم الواجب فى الواقع"[٤٨] ومن ثم كان الأخذ بفقه الموازنات فرض كفاية، من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفى ذلك يقول الإمام القرافى- رحمه الله-: "كما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة"[٤٩].

المطلب الخامس

ضوابط فقه الموازنات

يقوم فقه الموازنات على الضوابط التالية:

الضابط الأول: الموازنة بين المصالح المتعارضة.

والمصالح فى اللغة: جمع مصلحة والمصلحة لغة: الخير، وتأتى بمعنى الصلاح، وهو ضد الفساد[٥٠].

والمصلحة اصطلاحاً: تطلق على معنيين: معنى حقيقى، ومعنى مجازى ومعناها الحقيقى: جلب منفعة، أو دفع مضرة، أو هى اللذات والأفراح ومعناها المجازى: الأسباب الموصلة إلى النفع.

وفى ذلك يقول العضد- رحمه الله: " والمصلحة اللذة ووسيلتها، والمفسدة: الألم ووسيلته"[٥١] ويقول العز بن عبد السلام- رحمه الله- "المصالح ضربان: أحدهما حقيقى وهو الأفراح واللذات والثانى: مجازى وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدى المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح فى الجهاد .... وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[٥٢] هذا، والمصالح التى أقرها الشرع ليست فى مرتبة واحدة، بل هى ثلاث مراتب أساسية: الضروريات[٥٣]، والحاجيات[٥٤]، والتحسينات[٥٥].

وفى حال الموازنة بين المصالح تقدم المصالح الضرورية على الحاجية فضلاً عن التحسينية، وتقدم المصالح الحاجية على التحسينية، وهكذا، كما تقدم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة المتعلقة بحفظ

النفس، والمصلحة المتعلقة بحفظ النفس على المصلحة المتعلقة بحفظ العقل، وهكذا[٥٦].

وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٥٧]، إذ ليس من المعقول تقديم مصلحة الفرد وإهدار مصلحة الجماعة، خاصة وأن الفرد يدخل ضمن الجماعة، وفي ذلك يقول العز بن عبدالسلام- رحمه الله- "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[٥٨].

الضابط الثاني: الموازنة بين المفاسد المتعارضة.

المفسدة لغة: الضرر، وتطلق على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر[٥٩].

واصطلاحاً: تطلق على معنيين، معنى حقيقي، ومعنى مجازي.

فمعناها الحقيقي: الضرر.

ومعناها المجازي: الأسباب الموصلة إلى الضرر.

وفي ذلك يقول العضد- رحمه الله- معرفاً للمفسدة: "المفسدة الألم ووسيلته"[٦٠].

ويقول العز بن عبد السلام- رحمه الله- "المفاسد ضربان: أحدهما: حقيقي، وهو الغموم والآلام، والثاني: مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات، والشبهات المكروهات ... وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[٦١] هذا، والمفاسد ليست في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة كما تفاوتت المصالح، وعند الموازنة: ترتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، ومن هنا وجب السكوت أحياناً على المنكر إذا ترتب على إنكاره ضرر أعظم[٦٢].

وكذلك عند الموازنة- أيضاً- تدرأ أعلى المفسدتين رتبة ونوعاً، فالمفسدة التى تعطل ضرورياً، غير التى تعطل حاجياً، غير التى تعطل تحسينياً، والمفسدة التى تضر بالمال دون المفسدة التى تضر بالنفس، وهذه دون التى تضر بالدين والعقيدة[٦٣].

وكذلك تدرأ أعم المفسدتين، فكل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولهذا أفتى العلماء بأن الأبنية الآيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة، كما أفتوا بجواز التسعير عند تعدى أرباب الطعام فى بيعهم للسلع بسعر فاحش، وقد جاز التسعير هنا درءاً للضرر العام، كما أفتوا بجواز منع الطبيب الجاهل والمفتى الماجن من مزاولتهما لأعمالهما، وذلك خشية الضرر من الأول فى الأبدان ومن الثانى فى الدين[٦٤].

هذا، وإن اجتمعت المفاسد واستطعنا درءها جميعاً درأناها جميعاً، وإن لم نستطع درأنا الأفسد فالأفسد بناءً على القواعد التالية:

١- لا ضرر ولا ضرار[٦٥].

٢- الضرر يزال بقدر الإمكان[٦٦].

٣- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه[٦٧].

٤- يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين[٦٨].

٥- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى[٦٩].

٦- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٧٠].

الضابط الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

إذا اجتمع فى أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو منفعة ومضرة، فلابد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب، فإن للأكثر حكم الكل، وقد تكون المفسدة مما يلغى مثلها لصغرها فى جانب عظم المصلحة، وهو مما ينبغى أن يتفق على ترجيح المصلحة عليها[٧١] هذا، وقد ذكر الإمام ابن تيمية- رحمه الله- أن باب التعارض هذا باب واسع جداً، لاسيما الأزمنة والأمكنة التى نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة[٧٢].

ومن القواعد المهمة للموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٧٣]، وقاعدة تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المتوهمة[٧٤].

المطلب السادس

أهمية الموازنة فى المجال الطبى

ترجع أهمية الموازنة فى المجال الطبى لما للناس من حاجة ماسة إلى وجود طبيب يعالج أمراضهم ويرعى شئون أجسامهم، حيث لاغنى للناس عن الطبيب، وفى ذلك يقول الإمام الشافعى- رحمه الله- " صنفان لاغنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم"[٧٥].

ولما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح، ودرء المفاسد والمضار، ودفع الحرج والمشقة فى التكاليف التى جاءت بها، فإنها راعت حاجة الإنسان للتداوى والمعالجة، فأباحت تعلم الطب واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية، والتى يشكل حفظها مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية[٧٦].

لذا، فإن للموازنة فى الأمور الطبية مكانة وميزة على غيرها عند علماء الشريعة الإسلامية، فها هو الإمام عز الدين بن عبد السلام- رحمه الله- قد قرن كلامه على مشروعية الموازنة بشكل عام بذكر الموازنة فى الأمور الطبية مما يعطيها ميزة إضافية، حيث يقول- رحمه الله- "وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة فى التفاوت والتساوى، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به.

والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وكما لا يحل الإقدام للمتوقف فى الرجحان فى المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف فى الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك فى الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة، أو أحمق زادت عليه الغباوة"(٧٧).

هذا، وإذا كان الإمام/ عز الدين بن عبد السلام- رحمه الله- قد ذكر ما للموازنة من أهمية ومكانة خاصة فى المجال الطبى وهذا ما اتضح جلياً من النص المنسوب إليه السابق ذكره، إلا أن الموازنة فى المجال الطبى فى ظل العصر الذى نحن فيه بعد ما استجد من الأمور الطبية ما لا يستطيع الإنسان حصره، فلذا كان ولابد من معرفة أهل الطب للموازنة بين الأمور ضبطاً لعملهم، وراحة لمرضاهم، وهذا ما أكد عليه د/ عبد الله الكمالى فى بحثه " تأصيل فقه الموازنات" أثناء ذكره لحكم تعلم فقه الموازنات، حيث ميز الكلام على المسائل

الطبية قائلاً: "ومن أنواع الموازنة ما يحتاجه أهل كل فن وتخصص، حتى لا يفسدوا وهم يسعون إلى الخير.

فأهل الحسبة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.....

ومثلهم أهل الطب فى طبهم، فهم يحتاجون إلى معرفة فقه الموازنات بين المصالح وهم يطببون الناس، فلا يضيعون مصلحة كبرى من أجل مصلحة دنيا، ولا يمتنعون عن الوقوع فى مفسدة صغيرة من اجل دفع أخرى أكبر منها وأخطر"(٧٨).

بل ويخص د/ عبدالله الكمالى فى ذات البحث من المسائل الطبية النوازل منها حيث يقول: "ومن فقه الموازنات ما تحتاجه الأمة بمجملها مما يدخل فى باب فرض الكفاية، خاصة فيما يتعلق بمستجدات الأمور وتطور الأيام.

ولعل ما استجد من أمور الطب فى العصر الحديث أوضح مثال على ذلك، فكثير من القضايا الطبية متصل بفقه الموازنات ومرتبط به، وقد ظهر كثير من الخلل فى معالجة هذه القضايا الطبية المستجدة، وتناقضت فيها الآراء وترددت فيها الفتاوى، حتى قيض الله من كبار العلماء ومن مجامح البحوث والمؤتمرات الفقهية ما سد كثيراً من هذه الثغرات وأبان الغامض وميز الملتبس"(٧٩).

المبحث الثانى

أثر فقه الموازنات فى التخدير الطبى

▪ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثانى: تعريف التخدير الطبى.

المطلب الثالث: أنواع التخدير الطبى.

المطلب الرابع: ظهور المخدرات وموقف الفقه الإسلامى منها.

المطلب الخامس: حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب السادس: أثر فقه الموازنات فى بيان حكم التخدير الطبى.

المطلب الأول

تعريف الأثـر

أولاً: تعريف الأثر لغة:

بالفتح ما بقى من رسم الشئ، وضربة السيف[٨٠].

جاء فى لسان العرب: الأثر: بقية الشئ، والجمع أثار وأثور، وَأَثَّرَ فى الشئ، ترك فيه أثراً وعلامة[٨١].

ويطلق الأثر على الأجل، وسمى به؛ لأنه يتبع العمر[٨٢]، ومنه قوله ﷺ: "من سره أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه"[٨٣].

ثانياً: تعريف الأثر فى الاصطلاح.

الأثر فى الاصطلاح: يطلق على أربعة معان:

الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشئ.

الثانى: بمعنى العلامة. الثالث: بمعنى الخبر.

الرابع: ما يترتب على الشئ، وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء[٨٤].

والأقرب من هذه التعريفات للمطلوب هو المعنى الأول والرابع، فالمراد هو معرفة النتيجة والحكم الحاصل من تطبيق فقه الموازنات على التخدير الطبى.

المطلب الثانى

تعريف التخدير الطبى

لبيان معرفة التخدير الطبى لابد من بيان تعريف التخدير أولاً ثم معرفة معنى الطب وذلك ما سيتم تناوله فى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

تعريف التخدير

أولاً: تعريف التخدير لغة.

التخدير لغة:

مأخوذ من الخدر، ومعناه: الكسل والفتور، فيقال: خَدِرت الرِّجل تَخْدُر أى فترت[٨٥]، قال ابن منظور- رحمه الله- "والخدر: الكسل والفتور"[٨٦] وقيل معناه: الستر[٨٧]، حيث يقال للجارية: أخدرها أهلها وخدروها إذا ستروها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها[٨٨].

وقيل معناه: الظلمة، حيث يقال: والخدر، أى الليل المظلم، لأنه يستر ماشتمل عليه[٨٩].

وقيل معناه: الإقامة واللزوم فى المكان: حيث يقال: خدر الأسد خدوراً وأخدر إذا لزم خدره وأقام[٩٠].

ثانياً: تعريف التخدير اصطلاحاً:

عرفه التهانوى- رحمه الله- فقال: التخدير مقابل اللذع، وهو تبريد للعضو بحيث يصير جوهر الروح الحامل لقوة الحس والحركة بارداً فى مزاجه غليظاً فى جوهره[٩١].

وقيل: هو حالة من فقدان القدرة على الحس[٩٢].

وقيل: هو فقد الحس بتأثير العقاقير على الجسم[٩٣].

الفرع الثانى

تعريف الطب

أولاً: تعريف الطب لغة:

الطب فى اللغة: الحذق بالأشياء والمهارة بها[٩٤]، وقيل، هو علاج الجسم والنفس[٩٥].

ثانياً: تعريف الطب اصطلاحاً:

عرف ابن رشد- رحمه الله- الطب بأنه: صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة، يُلْتَمَس بها حفظ صحة بدن الإنسان[٩٦].

وعرفه ابن سينا- رحمه الله- بأنه: علم يُتَعرَّف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة[٩٧].

وفى الطب الحديث عُرِّف الطب بأنه: علم يبحث مقومات الحياة والصحة، ونشأة الأمراض وتشخيصها، وطرق العلاج والوقاية[٩٨].

وعرفه البعض بأنه: صناعة، وعلم، وفن، ورسالة يصون الصحة على الأصحاء، ويردها على المرضى[٩٩].

الفرع الثالث

تعريف التخدير الطبى

عُرِّفَ التخدير الطبى فى الاصطلاح الطبى الحديث بأنه: علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التى من شأنها أن تُحْدِث عند المريض زوال حس جزئى أو تام بقصد إجراء تدخل جراحى[١٠٠].

وعرفه البعض بأنه: وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة[١٠١].

وقيل: هو الحالة التى يفقد فيها المريض جميع الإحساسات، وخاصة حاسة الشعور بالألم، إما فى جزء من أجزاء جسمه، وذلك بالتخدير الموضعى، أو فى نصف جسمه السفلى وذلك بالتخدير النصفى، أو فى الجسم كله وذلك بالتخدير الكلى(١٠٢).

ويمكن تعريف التخدير الطبى بأنه: إعطاء المريض أدوية معينة، مركبة من مواد معينة، تعطى للمريض بشكل معين، يفقد من خلالها المريض الحس والحركة، لإتمام عمل طبى معين.

المطلب الثالث

أنواع التخدير

للتخدير نوعان:

النوع الأول: التخدير الكلى.

وهو عبارة عن فقدان المريض وعيه وجميع إحساساته بوسيلة من وسائل التخدير(١٠٣).

وقيل: هو ادوية معينة تعطى للمريض، تمتد إلى كامل الجسم، فيفقد المريض الوعى وترتخى عضلاته، ويفقد بالتالى القدرة على الحس بالألم(١٠٤).

ويعطى هذا النوع من التخدير فى معظم الحالات الجراحية فى البطن والرقبة والرأس والصدر، وهو ملائم لأكبر قدر من العلميات الجراحية(١٠٥).

النوع الثانى: التخدير الموضعى:

وهو الذى يسبب زوال الحس فى منطقة محدودة من الجسم(١٠٦).

وعرفه البعض بأنه: ما ينحصر التخدير فيه بجزء من الجسم، ويحتفظ المريض بكامل وعيه(١٠٧).

ويعطى هذا النوع من التخدير فى حالات جراحة الشرج والبروستاتا، وبعض الفتوق وبعض الجراحات السفلى، وهو يتفاوت فى المدة الزمنية على حسب نوعية الجراحة وما تستغرقه من الزمن لإجرائها(١٠٨).

المطلب الرابع

ظهور المخدرات وموقف الفقه الإسلامى منها

لم تكن المخدرات الموجودة فى عصرنا الحاضر معروفة عند سلف الأمة المتقدمين، لذا فإنهم لم يتكلموا على حكمها ولم ينقل عن أحد منهم القول بجوازها أو حرمتها.

وفى أواخر القرن السادس الهجرى ظهرت الحشيشة، وذلك حينما غزا التتار بلاد المسلمين فجلبوها معهم(١٠٩)، وفى ذلك يقول ابن تيمية- رحمه الله- "... وهذه الحشيشة فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين فى أواخر المائة السادسة، وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتار..." (١١٠).

ويقول الحافظ الذهبى- رحمه الله- "والحشيشة تشرب وتؤكل وإنما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضين، وإنما حدثت فى مجئ التتار إلى بلاد المسلمين"(١١١).

وقال ابن حجر الهيثى- رحمه الله-: "والحشيشة قد تذاب وتشرب وإنما لم يذكرها السلف لأنها لم تكن فى زمنهم"(١١٢) هذا، وقد انعقد إجماع الأمة على حرمة المسكر منها وفى ذلك يقول ابن تيمية- رحمه الله: "أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهى من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين"(١١٣).

هذا، وقد ورد تصريح الفقهاء- رحمهم الله- فى كتبهم بحرمة استعمال الحشيشة وغيرها من المخدرات المسكرة، لغير حاجة أو ضرورة، وفيما يلى عرض لبعض ما ورد فى كتبهم على اختلاف مذاهبهم:

حيث جاء فى حاشية ابن عابدين: "اتفق مشايخ الحنيفة والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله بأكل الحشيش وهو المسمى ورق القنب لفتواهم بحرمته"(١١٤).

وجاء فى مواهب الجليل: "والبنج(١١٥) وهى الحشيشة، وقد اختلف هل هى مسكرة او مفسدة، والمفسد ما صور خيالات دون تغيب حواس، ولا طرب، ولا نشوة، ولا شدة، ولا خلاف فى تحريم القدر المفسد"(١١٦).

وجاء فى كفاية الأخيار: "الذى يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج ونحوه، والحشيش الذى يتعاطاه الأراذل والسفلة حرام"(١١٧).

وجاء فى روضة الطالبين: "ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام"(١١٨).

وجاء فى المغنى: "... فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالماً به متلاعباً فحكمه حكم السكران فى طلاقه..." (١١٩).

وجاء فى المحلى: "ولا يحل أكل السيكران(١٢٠)، لتحريم النبىﷺ كل مسكر، والسيكران مسكر"(١٢١).

وبعد هذا العرض لعبارات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يتبين لنا اتفاقهم على حرمة استعمال الحشيشة وغيرها من المواد المخدرة، وقد دل على هذه الحرمة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وذلك على النحو التالى:

أولاً: الدليل على الحرمة من الكتاب:

أ- قوله- تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١٢٢).

ب- قوله- تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١٢٣).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

من خلال هاتين الآيتين يتبين لنا أن الله- تعالى- حرم على الإنسان أن يتسبب في هلاك نفسه أو قتلها، ولا شك أن تعاطى المخدرات مفض إلى الهلاك المحقق فيعد حراماً بنص هاتين الآيتين الكريمتين(١٢٤).

ثانياً: الدليل على الحرمة من السنة النبوية المطهرة.

أ- ما روى عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- أن النبى- ﷺ قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"(١٢٥).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: "واستدل بمطلق قوله ﷺ "كل مسكر حرام" على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل فى ذلك الحشيشة ونحوها"(١٢٦).

وقال ابن رجب- رحمه الله-: "وقد كانت الصحابة- ﷺ- تحتج بقول النبى- ﷺ-: "كل مسكر حرام" على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان موجوداً منها على عهد النبى- ﷺ- وما حدث بعده"(١٢٧).

ب- ما روى عن أم سلمة- رضى الله عنها- قالت: نهى رسول الله- ﷺ- عن كل مسكر ومفتر(١٢٨)"(١٢٩).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: "وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيشة بخصوصه، فإنها تسكر وتخدر وتفتر"(١٣٠).

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

أجمع فقهاء الأمة على ان كل ما يؤدى إلى غياب العقل حرام وممن حكى الإجماع على ذلك الإمام القرافى- رحمه الله- حيث يقول:- "النبات المعروف بالحشيشة التى يتعاطاها أهل الفسوق اتفق أهل العصر على المنع منها، أعنى كثيرها المغيب للعقل"(١٣١).

وحكى الإجماع كذلك الإمام ابن حجر الهيثمى- رحمه الله- حيث يقول:- "الفقهاء فى الحقيقة لا خلاف بينهم، لأنه إن ثبت أن فيها تخديراً أو إسكاراً فهى محرمة إجماعاً"(١٣٢).

ويقول الإمام ابن تيمية- رحمه الله- حاكياً كذلك الإجماع:- "أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهى من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين"(١٣٣).

رابعاً: الدليل من المعقول على حرمتها:

أ- إن تناول المواد المخدرة يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكل ما يصد عن ذكر الله- تعالى- فهو محرم، وفى ذلك يقول ابن تيمية- رحمه الله-: "فكفى بالرجل شراً أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة"(١٣٤).

ب- إن تناول المواد المخدرة يفسد الأمزجة حتى يصير آكلها إما ديوثاً أو مأبوناً(١٣٥) وكل ما يؤدى إلى ذلك فهو حرام، وفى ذلك يقول ابن تيمية- رحمه الله-: "وأين هؤلاء الضلاّل مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة وزوال الحمية، حتى يصير آكلها إما ديوثاً، وأما مأبوناً، وإما كلاهما، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين"(١٣٦).

ج) كما أن تناول المخدرات يؤثر على الإنسان جسدياً ونفسياً وعقلياً، فإما ضررها على الجسد، فهى تضعف قوة المدمن لها، وتظهر عليه أعراض التهابات الكبد وتليفها، والفشل الكلوى، وهبوط القلب والدورة الدموية، والتضخم فى عضلة القلب والالتهابات الرئوية والشعبية وأما ضررها النفسى: فهى تؤدى إلى الكآبة، والعزلة، والتوتر العصبى، وغير ذلك الكثير.

وأما ضررها العقلى: فإنها تسبب تلفاً فى خلايا المخ مما يؤدى إلى فقدان الذاكرة وبلادة الذهن، وكثرة النسيان، ثم يفضى ذلك تدريجياً إلى فقدان العقل بالكلية فيصبح مجنوناً والعياذ بالله.

ولا يقف ضررها على الفرد نفسه بل يتعداه إلى المجتمع، فهى تعتبر من الأسباب الموجبة لانتشار الجرائم على اختلاف أنواعها، كالقتل، والسرقة، والاغتصاب، كما هو واضح فى البلدان التى انتشرت فيها المخدرات(١٣٧).

المطلب الخامس

حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة

اختلف الفقهاء فى المخدرات المسكرة كالحشيشة ونحوها هل هى طاهرة أم نجسة على ثلاثة أقوال، وذلك على النحو التالى:

- القول الأول: أن جميع المخدرات طاهرة وليست بنجسة مطلقاً، سواء كانت جامدة أم مائعة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(١٣٨)، والمالكية(١٣٩)، والشافعية(١٤٠)، وأكثر الحنابلة(١٤١).

- وحكى الإمام القرافى(١٤٢)، وابن دقيق العيد(١٤٣) الإجماع على ذلك، لأنها نبات فى أصلها، والأصل فى النبات الطهارة(١٤٤).

- واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا:

بأن الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، فلا يجوز تنجيس شئ؛ ولا تحريمه إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة، إذ ليس فى ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح(١٤٥).

- القول الثانى: إنها نجسة مطلقاً، وهو قول فى مذهب الإمام أحمد- رحمه الله-(١٤٦)، اختاره الشيخ تقى الدين بن تيمية- رحمه الله-(١٤٧).

- واستدلوا على ذلك بالقياس على الخمر، فهى تشبه العذرة وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التى حرمها الله- تعالى- ورسوله ﷺ(١٤٨).

- القول الثالث: إنها نجسة إذا أميعت، وإلا فلا، وهو قول عند الحنابلة(١٤٩)، وبعض الشافعية(١٥٠).

واستدلوا على قولهم بالقياس، فقالوا:

بأن القول بنجاستها إن أميعت قول حسن موافق للقواعد، لأنها يصدق عليها أنها مائع مسكر وهو نجس قطعاً(١٥١).

القول الراجح:

بعد سرد أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يبين لى- والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بطهارة المخدرات وعدم نجاستها هو القول الراجح والأولى بالقبول للأسباب التالية:

أولاً: أن الأصل فى الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شئ ولا تحريمه إلا بدليل، كما قال- تعالى-: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾(١٥٢).

ثانياً: أنه لا تلازم شرعاً بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشئ حراماً وهو طاهر وفى ذلك يقول- تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ﴾(١٥٣).

ثالثاً: مما يرجح القول بطهارتها أن بعضاً من الفقهاء قالوا، بجواز أكل قليل من الحشيش والأفيون لطهارته، ولأنه لا ضرر فيه(١٥٤)، وفى ذلك جاء فى حاشية الرملى: "....فعلى هذا لا يحرم أكل قليل من الحشيش والبنج والأفيون وجوز الطيب، لأنه طاهر لا ضرر فيه"(١٥٥).

المطلب السادس

أثر فقه الموازنات فى بيان حكم التخدير الطبى

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حكم التخدير الطبى

اتفق جمهور الفقهاء على حرمة تناول المخدرات سواء فى ذلك القدر المؤثر فى العقل، أو القليل منها إذا كان بقصد اللهو، أو الكثير والقليل لغير ضرورة أو حاجة(١٥٦).

أما إذا كان تناول المخدر من أجل التداوى كما فى تخدير المريض كلياً أو غيره لإجراء عمل طبى معين، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين:

القول الأول: يجوز استعمال المواد المخدرة فى حالة الاضطرار إليها فى المجال الطبى مثل التخدير لإجراء العمليات الجراحية وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(١٥٧)، والمالكية(١٥٨)، والشافعية(١٥٩)، والحنابلة(١٦٠).

القول الثانى: يحرم التداوى بالمخدرات مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة فى قول لهم(١٦١)، اختاره الإمام ابن تيمية- رحمه الله(١٦٢).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز استعمال المواد المخدرة فى المجال الطبى مثل التخدير لإجراء العمليات الجراحية بالكتاب، والقياس، والمعقول:

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١٦٣).

ب- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١٦٤).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: فى هاتين الآيتين نهى صريح فى أن يتسبب الإنسان فى هلاك نفسه أو قتلها(١٦٥)، ولا شك فى أن ترك التخدير من أجل الجراحات التى تستلزم التخدير الطبى يعد سبباً مباشراً لتعريض الأنفس للهلاك والقتل وهذا منهى عنه بنص هاتين الآيتين.

ج- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(١٦٦).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: جاء فى تفسير هذه الآية ما يفيد أنَّ مَنْ كان سبباً فى حياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه فكأنما أحيا الناس جميعاً، وهذا دليل على أنه إذا استطاع أن ينقذهم كلهم من تهلكة يراهم مشرفين على الوقوع فيها، لا يدخر وسعاً فى إنقاذهم، ومن كان كذلك لا يقصر فى حق من حقوق البشر(١٦٧)، ومن ذلك كما قال أ.د/ يوسف القرضاوى: إسعاف الجريح وإطعام الجائع وفك الأسير ومداواة المرضى وإنقاذ كل مشرف على هلاك فى النفس أو ما دونها(١٦٨)، ومن ذلك التخدير الطبى فى حالة الضرورة لانقاذ نفس من الهلاك.

د- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(١٦٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية على إباحة المحرمات من الأطعمة والأشربة والأموال لأجل حفظ النفس وصيانتها من الهلاك[١٧٠]، ولا شك أن التخدير الطبي يعتبر مباحاً لضرورة التداوى والعلاج.

ثانياً: دليلهم من القياس:

قاسوا التخدير من أجل إجراء العلميات الجراحية وهذه ضرورة، على إباحة الشارع للمضطر تناول الشئ المحرم كالميتة والدم ونحوهما، بجامع الاضطرار فى كل[١٧١].

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

قالوا: بأن التخدير من أجل الجراحات الطبية يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه، وأن هذا الاستثناء مبنى على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير[١٧٢].

أدلة أصحاب القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى على حرمة استعمال المواد المخدرة فى المجال الطبى مثل التخدير الطبى لإجراء العمليات الجراحية بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[١٧٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية على أن كل ما يستخبثه الطبع، وتستقذره النفس فالأصل فيه أنه محرم لا يجوز الانتفاع به[١٧٤]، والمحرم لا يباح إلا إذا وجدت ضرورة، ولا ضرورة فى التداوى بالمخدرات، وذلك لأن نفعها مظنون، كما أن الشفاء بها غير متيقن[١٧٥].

المناقشة: يمكن أن يناقش ذلك بأن كل ما فيه منفعة خالية عن مضرة فهو مباح كسائر ما نص على تحليله، والمخدر في حالة الضرورة فيه منفعة عظيمة وهي إنقاذ نفس مشرفة على الموت من الهلاك وهذه ضرورة يباح من أجلها المحظور.

ثانياً: دليلهم من السنة:

أ- ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث"(١٧٦).

٢- ما روى عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله- عز وجل- أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام"(١٧٧).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أفاد الحديث الأول حرمة التداوى بالدواء الخبيث، وأفاد الحديث الثانى حرمة التداوى بالمحرم، فالتداوى بالخبيث الذى هو محرم لا يكون طريقاً للشفاء، فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهما أعظم نوعى الدواء، وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختيارى بل بما يجعله الله فى الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك، وعليه فلا يجوز التداوى بالمخدرات لكونها من المحرمات التى نهى الشارع عن التداوى بها لأنها تفسد العقل(١٧٨).

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين بالوجوه التالية:

الوجه الأول: بما قاله الإمام البيهقي- رحمه الله-: هذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوى بالمسكر، أو على التداوى بكل حرام في غير حال الضرورة(١٧٩).

الوجه الثاني: بما قاله ابن حزم- رحمه الله-: حديث "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث "انفرد به يونس بن أبي إسحاق وهو ليس بالقوى، وإذا صح فإن المراد بـ "الدواء الخبيث": القتال المخوف، أما ما أباحه الله- تعالى- عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً، بل هو حلال طيب، لأن الحلال ليس خبيثاً(١٨٠).

الوجه الثالث: حديث "النهي عن الدواء الخبيث" كما قال الإمام الشوكاني- رحمه الله-: محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات(١٨١).

وحديث "لا تداووا بحرام" كما قال الإمام البيهقي- رحمه الله-: محمول على حرام يُذهب العقل، أو على استعماله وهو غير محتاج إليه، فإن احتاج إلى ما يزيل العقل جاز(١٨٢).

٣- ما روى أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"(١٨٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد هذا الحديث حرمة التداوى بالمحرم، وذلك لأن الله- تعالى- لم يجعل فيه شفاء، فلا يجوز اتخاذه وسيلة للتداوى(١٨٤).

المناقشة:

نوقش هذا الحديث بالوجوه التالية:

الوجه الأول: أن هذا الدليل الذى استدللتم به ليس بحديث ولكنه أثر موقوف على عبدالله بن مسعود ﷺ وليس من كلام النبى ﷺ(١٨٥).

الوجه الثانى: وعلى فرض أنها من كلام النبى ﷺ فى الرواية الواردة عن أم سلمة ﷺ إلا أن ابن حزم- رحمه الله- قال: هذه الرواية باطلة، لأن راويها هو سليمان الشيبانى وهو مجهول(١٨٦).

أجيب على هذه المناقشة:

أجاب ابن الملقن الأنصارى- رحمه الله- على ما ورد فى الوجه الثانى بقوله: ووهم ابن حزم فى إعلاله هذا الحديث حيث قال: رواه سليمان الشيبانى وهو عجيب، فالذى فى إسناده إنما هو سليمان بن أبى سليمان وهو أحد الثقات التابعين المجمع عليه على توثيقهم، أكثر عنه الشيخان فى صحيحهما(١٨٧).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغنى عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة(١٨٨).

الوجه الرابع: يُحتَمَل أن النبى ﷺ إنما قال ذلك فى الأشياء التى لا يكون فيها شفاء، فأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس به، ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر عند الضرورة(١٨٩).

الوجه الخامس: أن اليقين قد جاء بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل الله- تعالى- شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال.

ونقول والكلام لابن حزم- رحمه الله-: نعم إن الشئ مادام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء(١٩٠).

ثالثاً: دليلهم من القياس:

قالوا: لا يجوز التداوى بالمخدرات قياساً على حرمة التداوى بالخمر، بجامع كونهما من الخبائث والمحرمات، وقد نهى النبى ﷺ عن التداوى بالدواء الخبيث، وعن التداوى بكل ما هو محرم(١٩١).

المناقشة:

يمكن مناقشة ذلك بما يلى:

تقولون: لا يجوز التداوى بالمخدرات قياساً على حرمة التداوى بالخمر، فهذا قياس مع الفارق، لأن المخدرات تنفرد عن المسكرات بأنه لاحد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً، بل أجاز بعض الفقهاء تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج جاز ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير فى العقل والحواس، كما أن المخدرات فارقت الخمر بأن شربها يزيد فى العطش، وأكل الحشيشة لا يزيد فى الجوع وإنما غاية ما فيها أنها تغطى العقل وتغطيته جائز لدواء، أو نحو عضو متآكل(١٩٢)، كما أن المخدرات فارقت الخمر بأنها طاهرة وليست نجسة(١٩٣).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فى حكم التخدير الطبى فإنه يبين لى- والله أعلم- أن القول الراجح والأولى بالقبول هو قول جمهور الفقهاء القائل

بجواز التخدير الطبى فى حال الاضطرار إليها لإجراء عمل طبى يستلزم ذلك حيث إن التخدير يعتبر وسيلة للتداوى والوسائل تأخذ حكم المقاصد وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ولضعف أدلة مخالفيهم والرد عليها وذلك لأن تخدير المريض أثناء إجراء عملية جراحية له يقلل من الأخطار التى يتعرض لها إذا أجريت له العملية الجراحية وهو فى وعيه دون تخدير، حيث إن الجراحات الطبية تسبب آلاماً مبرحة، قد يترتب عليها إصابة المريض بصدمة عصبية تذهب بحياته، أو تكون النتيجة فشل الجراحة الطبية على أقل تقدير، ناهيك عن أن بعض أنواع العمليات الجراحية لا يمكن إجراؤها أصلاً دون تخدير(١٩٤).

كما أن التخدير يعطى القدرة للأطباء لإجراء بعض العمليات فى أوضاع مختلفة لجسم المريض، كما أنه يحافظ على سلامة الأجهزة والأعضاء فى الجسم واستمرارية عملها بشكل صحيح، ويعطى القدرة كذلك على استمرار السيطرة على الآلام الناتجة عن العملية بعد انتهائها.

الفرع الثانى

أثر فقه الموازنات فى ترجيح القول بجواز التخدير الطبى

بعد استعراض حكم التخدير ومعرفة الرأى الراجح، فإننا فى حاجة لمعرفة بعض القواعد الشرعية والمنهج الذى يحكم الموازنة لتأكيد القول بجواز التخدير الطبى، ومن أهم ما يرد فى هذا الصدد ما يلى:

أولاً: الموازنات الشرعية المقاصدية:

من الأمور المسلَّم بها أن المخدرات الموجودة فى عصرنا قد ثبت بكل جلاء ضررها على الفرد والمجتمع كله ولهذا انعقد الإجماع الدولى على محاربتها، وتشير الدراسات الطبية إلى أن المواد المخدرة مضرة بالإنسان جسدياً ونفسياً وعقلياً مما يقضى بحرمتها (١٩٥).

ولكن يستثنى من هذا الأصل إعطاء المريض جرعة يسيرة من المخدر لإجراء عملية جراحية استناداً على الموازنات الشرعية المقاصدية، ولا تخلو الحاجة إلى التخدير فى الجراحات الطبية من ثلاث حالات (١٩٦):

الحالة الأولى: أن تصل إلى مقام الضرورة، وهى الحالة التى يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما فى جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحات الخطيرة، وهنا يجوز فعله لأن الضرورات تبيح المحظورات.

الحالة الثانية: أن تصل إلى مقام الحاجة، وهى الحالة التى لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك وهى الحالة المتوسطة، ومن أمثلتها جراحة بتر الأعضاء، وهنا يجوز فعل التخدير الطبى لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والمصالح الحاجية هى: "ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين.... الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة (١٩٧).

الحالة الثالثة: لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة، حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر المريض ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التى يمكن الصبر عليها كقلع السن فى بعض حالاته، وهنا يرخص فى اليسير من المخدر فى التداوى بناء على نص الفقهاء المتقدمين على جواز استعمال المخدر فى التداوى (١٩٨).

وهنا يمكن أن يقال موازنة: ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وفى ذلك يقول ابن القيم- رحمه الله-: "وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة... كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب" (١٩٩).

مع الأخذ في الاعتبار هنا أنه لا يجوز لطبيب التخدير أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضرراً، لأن الضرورات تقدر بقدرها.

ثانياً: تقديم مصلحة الدين على مصلحة النفس، ومصلحة النفس على مصلحة النسب، ومصلحة النسب على مصلحة العقل، ومصلحة العقل، على مصلحة المال (٢٠٠).

وحول هذه القاعدة يقول أبوالحسن الآمدي- رحمه الله-: "فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصوداً من أجله على ما قال- تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(٢٠١).

ثم يقول: "وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية.

أما بالنظر إلى حفظ النسب، فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً لا مربى له، فلم يكن مطلوباً لعينه بل لإفضائه إلى النفس.

وأما بالنظر إلى المال، فلهذا المعنى أيضاً فإنه لم يكن بقاؤه مطلوباً لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرهفة منعمة حتى تأتى بوظائف التكاليف وأعباء العبادات.

وأما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضى إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقاً، وما يفضى إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضى إلى فواته مطلقاً، فالمحافظة بالمنع مما يفضى إلى الفوات مطلقاً أولى.

وعلى هذا أيضاً يكون المقصود فى حفظ النسب أولى من المقصود فى حفظ العقل والمال لكونه عائداً إلى حفظ النفس.

وما يفضى إلى حفظ العقل مقدم على ما يفضى إلى حفظ المال، لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوباً للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال، ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة فى العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها فى أنفسها، وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها"(٢٠٢).

وبتطبيق هذا الكلام الوارد على القاعدة السابق ذكرها نقول: إن فى إجراء التخدير الطبى إذهاباً للعقل وحفظ العقل من المصالح المعتبرة، إلا أنه قد تعارض هذه المصلحة مصلحة أكبر منها، ألا وهى مصلحة النفس، بحيث أنه لا يمكن تحقيق مصلحة النفس إلا بإهدار مصلحة العقل لفترة زمنية محدودة، وقد جاءت فى ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وكان نصها(٢٠٣):

س٢: نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام فى التخدير أثناء العمليات الجراحية وهو ينقسم إلى قسمين:

أ- تخدير كلى: بحيث يفقد المريض كامل وعيه بالكامل، وهو يستعمل فى العمليات التى لا يمكن إجراؤها إلا بعد تخدير المريض كلياً.

ب- تخدير نصفي: ويستعمل في العمليات التي تقع في الجزء السفلي من الجسم أسفل السرة تقريباً، ويكون المريض في حالته الطبيعية، ولكن لا يحس بألم في موضع العملية الجراحية.

وكانت الإجابة: يجوز استعمال ذلك، لما تقتضيه المصلحة الراجحة إذا كان الغالب على المريض السلامة من ذلك.

وأفتى سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- رحمه الله- بجواز استعمال المواد المخدرة قبل العملية أو بعدها وذلك عندما سئل عن حكم تناول الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو كحولية بعد العمليات الجراحية؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله: الأدوية التي يحصل بها راحة للمريض وتخفيف للآلام عنه لا حرج فيها، ولا بأس بها قبل العملية، وبعد العملية، إلا إذا علم أنها من شئ يسكر كثيرة فلا تستعمل لقوله-ﷺ-: "ما أسكر كثيرة فقليله حرام"(٢٠٤).

أما إذا كانت لا تسكر ولا يسكر كثيرها، ولكن يحصل بها بعض التخفيف والتخدير، لتخفيف الآلام فلا حرج في ذلك(٢٠٥).

ثالثاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات(٢٠٦)

معنى هذه القاعدة:

الضرورات: جمع ضرورة، والضرورة: بلوغ الحد الذى إذا لم يتناول معه الممنوع حصل هلاك للمضطر أو قريب منه.

ولفظ (تبيح) من الإباحة والمراد به الترخيص في تناول المحرم.

والمحظورات: جمع محظور، وهو الممنوع أى المحرم شرعاً(٢٠٧).

والمعنى الإجمالى للقاعدة: أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعاً فإنه يرخص فى تناوله(٢٠٨).

ويتطبيق هذه القاعدة على التخدير الطبى يمكن القول: بأن الطبيب الجراح يحتاج أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته، وذلك لكى يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب، فحركة المريض وانزعاجه، وعدم استقراره أثناء مهمة الجراحة يعتبر عائقاً كبيراً يحول دون أدائها والقيام بها على الوجه المطلوب، والمريض لن يستقر ولن يثبت بسبب ما يحسه ويجده من الآلام، الأمر الذى يدعوه إلى الحركة الدائمة والمقاومة المستمرة التى لا يستطيع معها الطبيب الجراح الاستمرار فى أداء مهمته، وقد تطيش يده التى تحمل الأدوات الجراحية فتقطع عرقاً أو عضواً، فينشأ عن ذلك خطر أكبر من المرض الذى تدخَّل من أجل علاجه، لذلك لابد من وجود التخدير الذى يجعل المريض فى حالته المناسبة ووضعه المناسب أثناء إجراء العملية الجراحية الطبية اللازمة.

وهذه الحاجة للتخدير تختلف بحسب أنواع الجراحة الطبية وموضعها وعمقها، وقد تصل الحاجة إلى التخدير إلى مقام الضرورة، وهى الحالات التى يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ومن أمثلة ذلك: جراحة القلب المفتوح وجراحة المخ والأعصاب وجراحة الأمراض الباطنية ونحو ذلك من الجراحات التى تصل الحاجة فيها إلى التخدير درجة الاضطرار بحيث لا يمكن أن تُجْرَى الجراحة الطبية فيها إلا بعد التخدير، وإذا تم فعلها بدونه فإن ذلك قد يؤدى بالمريض إلى الموت(٢٠٩).

وبناءً على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وكما قال الشيخ الدكتور/ ماجد ابن يحيى: "فإن التداوى فى مثل هذه الحالات ينزل منزلة الضرورة"(٢١٠).

وعليه، فإن كل مريض يقرر الأطباء العدول المختصون ضرورة تخديره بحيث تتوقف معالجته على ذلك التخدير، فإنه يجوز تخديره، وهذا ما نص عليه بعض من الفقهاء المتقدمين- رحمهم الله- حيث أجازوا استعمال المواد المخدرة كالبنج عند الحاجة إليها للجراحة كما فى قطع اليد أو الرجل وغيرها من العمليات الجراحية التى يحتاج فيها المريض إلى التخدير، وفى ذلك يقول ابن فرحون- رحمه الله-: "والظاهر جواز ما سقى من المرقد، لأجل قطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، ضرر العضو غير مأمون"(٢١١).

وقال النووى- رحمه الله-: "ما يزيل العقل من غير الأشربة حرام، لكن لا حد فى تناوله، ولو احتيج فى قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ ....قلت: الأصح الجواز، ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً"(٢١٢).

وقال الإمام ابن حجر العسقلانى- رحمه الله-: "الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها، أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه فى التداوى إلا فى صورة واحدة وهو من اضطر إلى زوال عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله، فقد أطلق الرافعى تخريجه على الخلاف فى التداوى، وصحح النووى هذا الجواز، وينبغى أن يكون محله فيما إذا تعين ذلك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء، ولم يجد مرقداً غيرها"(٢١٣).

ومن خلال هذه العبارات التى نص عليها الفقهاء- رحمهم الله- يتبين منها: أن التخدير الجراحى يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه، وأن هذا الاستثناء مبنى على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير(٢١٤).

ومن أمثلة الضرورة التى يباح فيها استعمال المخدر: جواز استعمال المخدر فى علاج الإدمان لأن وقف المخدر وقفاً مفاجئاً يضر بالمدمن، لذا يجب باتفاق الأطباء التدرج فى المنع حتى لا يصاب المدمن بالأعراض الحادة لسحب المخدر[٢١٥]، وفى ذلك سئل ابن حجر- رحمه الله- عمن ابتلى بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك؟

فأجاب- رحمه الله-: إن علم ذلك قطعاً حلَّ له، بل وجب لاضطراره إلى بقاء روحه كالميتة لمضطر ويجب عليه التدريج فى تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق[٢١٦].

رابعاً: قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٢١٧].

فائدة: وضع هذه القاعدة عقب قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" هو التنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذى تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فى المحظور بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط[٢١٨].

المعنى الإجمالى للقاعدة:

أى أن الشئ الذى يجوز بناؤه على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافى، لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به تلك الضرورة[٢١٩].

تطبيق هذه القاعدة على جواز التخدير الطبى:

هذه القاعدة تدل على أن استعمال المواد المخدرة فى الجراحة الطبية أبيح للضرورة والحاجة، وهذه الضرورة والحاجة تقدر بقدرها، فيستعمل الطبيب من هذه المواد المخدرة القدر الذى يحتاجه المريض ويبقى الزائد على القدر

المحتاج على الأصل وهو التحريم، فيجب على الطبيب المخدر أن يحدد النسبة المطلوبة لتخدير المريض حسب الحاجة، ولا يجوز له أن يزيد عليها إلا بقدر الضرورة والحاجة، فإذا كانت الجراحة الطبية من النوع الذى يمكن إجراؤه بتخدير المريض تخديراً موضعياً، فإنه لا يجوز أن يعدل إلى تخديره تخديراً كاملاً، إلا إذا وجدت الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يجوز للطبيب المخدر أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى ما أمكن التخدير بالطريقة التى هى أقل ضرراً منها وأكثر أماناً[٢٢٠].

خامساً: قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٢٢١].

المعنى الإجمالى للقاعدة:

أن الحاجة[٢٢٢] سواء كانت عامة أو خاصة[٢٢٣]، سبب من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم، وترك الواجب، والتسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً.

وليس المقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم والإطلاق بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائماً، وإنما المقصود مشابهة الحاجة للضرورة فى كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية[٢٢٤].

تطبيق هذه القاعدة على جواز التخدير الطبى:

تخدير المريض لإجراء الجراحات التى يصعب فعلها بدون تخدير، حيث يترتب على عدم تخدير المريض مشقة عظيمة وآلاماً مبرحة، وقد لا يمكنه تحمل الألم، كما فى عمليات بتر الأطراف التالفة ونحوها كقطع السلعة المخوفة، وهنا تنزل الحاجة منزلة الضرورة ويباح تخدير المريض[٢٢٥]، وذلك لأن ضرر المخدر مأمون فى الغالب، وضرر العضو المراد بتره أو ما شابه ذلك غير مأمون، وفى ذلك يقول ابن فرحون- رحمه الله-: "والظاهر جواز ما

سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون[٢٢٦].

فإذا ثبت أن المخدر له أثر فى علاج بعض الأمراض، جاز استخدامه للحاجة الداعية إلى ذلك[٢٢٧]، وفى ذلك يقول الإمام الشيرازى- رحمه الله-: وإن اضطر إليها للتداوى جاز[٢٢٨]، هذا وقد أجاز بعض الفقهاء أنه يجوز لمن تزوج بكراً وتعذر عليه افتضاضها أن يعطيها دواءً مخدراً للحاجة، وذلك لأنه وسيلة لتمكين الزوج من حقه[٢٢٩]، وفى ذلك يقول الشيخ/ محمد بن نووى الجاوى- رحمه الله-: "وكذا لو تعذر عليه افتضاض البكر إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من بنج أو غيره فيجوز ذلك، لأنه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه"[٢٣٠].

بعد هذا البيان يتبين جواز التخدير الطبى متى كان التدخل الجراحى يستدعى ذلك، وذلك لأن حفظ النفس مطلوب بدليل أنه تباح الميتة عند الاضطرار إليها، وهو موجود هنا فوجب القول بجوازه تحصيلاً لحفظ النفس المطلوب حفظها[٢٣١]، كما أن التخدير يؤهل لإجراء طبى سليم، ويعمل على استمرار السيطرة على الآلام الناتجة عن العملية بعد انتهائها، ومع ذلك فإن استعمال التخدير الطبى فى العمليات الجراحية ليس على إطلاقه بل هو مقيد بضوابط وهذا ما سيتم تناوله فى الفرع الثالث الآتى ذكره والحديث عنه.

الفرع الثالث

شروط جواز التخدير الطبى

يشترط لجواز التخدير الطبى ضوابط كثيرة من أهمها ضوابط ثلاثة على النحو التالى:

الشرط الأول: أن تكون هناك ضرورة، أو حاجة لاستعماله:

والمقصود بالضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، ويتعين عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه فى غالب ظنه، ضمن قيود الشرع[٢٣٢]، عملاً بالقاعدة الفقهية: "يجوز فى الضرورة ما لا يجوز فى غيرها"[٢٣٣]، وفى ذلك يقول ابن حزم- رحمه الله-: "نعم إن الشئ ما دام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم حينئذٍ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء"[٢٣٤]، وقال الإمام النووى- رحمه الله-: وإن اضطر إليها للتداوى جاز"[٢٣٥].

أما الحاجة: فهى بلوغ الإنسان حداً لا يخاف منه الهلاك أو تلف العضو إلا أنه يكون فى جهد ومشقة، فالحاجة دون الضرورة من هذه الجهة[٢٣٦]، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[٢٣٧]، وعملاً بهذه القاعدة قال ابن قدامة- رحمه الله-: "يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة الأجنبية من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة"[٢٣٨] وقال الشربينى الخطيب- رحمه الله-: "وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو فى فرج المرأة للحاجة الملجئة إلى ذلك، ولأن فى التحريم حينئذ حرجاً"[٢٣٩]، وعلى ذلك يقاس التخدير الطبى فإذا تحققت الحاجة الداعية إلى التخدير الطبى فإنه يجوز فعله سداً لتلك الحاجة.

الشرط الثانى: أن يكون التخدير لغرض طبى مشروع:

ومعنى ذلك أن يكون العمل الطبى الذى يخدر المريض من أجله مشروعاً، لأن التخدير إنما جاز فى الجراحات أو الأعمال الطبية التى تستدعى تخدير المريض من أجل إتمام الجراحة أو العمل الطبى على أكمل وجه للضرورة أو الحاجة، إذاً لابد أن يكون التخدير للمريض لإتمام عمل طبى مشروع، وإلا فإن التخدير يبقى على أصل الحرمة.

فمثلاً جراحات القلب المفتوح، وجراحات المخ والأعصاب، وجراحات العين والأذن والحنجرة، والجراحة التى تُجْرَى لوقف نزيف داخلى[٢٤٠]، والجراحات التى تُجْرَى لإنقاذ المريض من الاختناق بسبب وجود جسم غريب، أو ورم يسد المجرى الهوائى[٢٤١]، وجراحات بتر الأعضاء وما شابه ذلك كاستئصال اللوزتين فى حال التهابهما المزمن، واستئصال البواسير، وقلع الضرس والأسنان[٢٤٢]، فهذه الجراحات وما شابهها تعتبر جراحات مشروعة يترتب عليها إنقاذ نفس من الهلاك، ومن الأمور المسلَّم بها أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التى أوجب الشارع حفظها[٢٤٣]، وعليه فإن التخدير لهذه الجراحات يكون مشروعاً لأنه تعين لأن يكون وسيلة إلى ما هو مشروع وذلك لأن الوسائل تأخذ نفس حكم المقاصد[٢٤٤]، لأن ما ثبت ضرورة للشئ يكون حكمه كحكمه[٢٤٥].

وعليه، فلا يجوز التخدير لإجراء الجراحة الطبية المحرمة، وذلك كالجراحات التجميلية التحسينية[٢٤٦]، حيث إن هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله- تعالى- والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع ولا يجوز فعله، لأن فيه ما فيه من التزوير والخداع وكتم العيوب[٢٤٧]، والإسلام نهى عن ذلك حيث جاء النهى صريحاً فى حديث النبى ﷺ الذى يقول فيه: "من غشنا فليس منا"[٢٤٨].

وكذلك لا يجوز التخدير لإجراء جراحة تغيير الجنس والتى يقصد بها تحويل الذكر إلى أنثى وذلك باستئصال عضو الرجل وخصيتيه ثم بناء مهبل وتكبير الثديين، والعكس وذلك باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو الرجل، مع خضوع الحالتين لعلاج نفسى وهرمونى معين(٢٤٩).

وهذا النوع من العمليات الجراحية إذا لم يكن له مسوغ من حيث كونه خنثى أو خنثى مشكلاً، لا يعد تداوياً، ولا يكون اعتبار الرغبة والشذوذ النفسى والاضطراب الأخلاقى مرضاً حتى نقول بجواز التداوى منه، وإنما هو رضوخ واستجابة للأهواء والنزوات الشيطانية، ومسايرة للشذوذ الجنسى المنافى للفطرة السليمة، ولذا فإن هذا النوع من الجراحات يعتبر محرماً شرعاً، فيجب على طبيب التخدير أن يمتنع عن التخدير لمثل هذه الجراحات، لأن التخدير يعتبر وسيلة لإجراء الجراحة، فإذا كانت الجراحة محرمة فإنه يحرم التخدير لأجلها، لأن الوسيلة إلى الحرام حرام(٢٥٠).

وعلى هذا يقاس كل الجراحات الطبية المحرمة التى لم يأذن الشارع بفعلها فلا يجوز استخدام المخدر فى هذه العمليات سواء كان التخدير عاماً أو موضعياً، لأن التخدير فى الأصل محرم إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً، وما ثبت ضرورة يقتصر على قدر الضرورة(٢٥١).

الشرط الثالث: أن يكون الطبيب المخدِّر مؤهلاً إجراء التخدير الطبى:

من شروط التخدير الطبى أن يكون الطبيب الذى يقوم بتخدير المريض أهلاً لإجراء ذلك الفن، وذلك بأن يكون على بصيرة وخبرة بعلم وفن التخدير، ماهراً به، حاصلاً على الشهادات المعتمدة التى تؤهله لذلك العمل، بل قادراً على تطبيقه على الوجه المطلوب، وأما من لم تتوافر فيه هذه الشروط فلا يجوز له حتى مجرد الإقدام على تخدير المرضى حتى لا يُعَرِّض حياتهم

للخطر، وفى ذلك يقول ابن الأخوة- رحمه الله-: "الطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها والاعتياض عما لم يوجد منها والوجه فى استخراجها وطريق مداواتها بالتساوى بين الأمراض والأدوية فى كمياتها ويخالف بينها وبين كيفياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه، ولا يتعرض لما لا علم له فيه"(٢٥٢).

فإذا أقدم على التخدير وترتب على قيامه ضرر بمن أجرى له ذلك من المرضى فإنه يكون ضامناً(٢٥٣)، لقوله- ﷺ: "من تطبب ولا يُعْلَم منه طب فهو ضامن"(٢٥٤).

ومعنى هذا الحديث: أن من عالج مريضاً ولا يُعلَم منه طب أى معالجة صحيحة غالبة على الخطأ، فأخطأ فى طبه وأتلف شيئاً من المريض فهو ضامن، لأنه تولَّد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة(٢٥٥)، وهذا ما أجمع عليه العلماء، وفى ذلك يقول الخطابى- رحمه الله-: "لا أعلم خلافاً فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً"(٢٥٦).

ويقول ابن القيم- رحمه الله- : "الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرَّر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم"(٢٥٧).

خاصة وأن المريض يحتاج لتخديره في الجراحة الطبية إلى نسبة معينة من المخدر، وهذه النسبة تختلف من حيث القدر والكمية حسب نوعية الجراحة المطلوبة من حيث سطحيتها وعمقها.

كما أن المريض يحتاج لطريقة معينة لتخديره لا يجوز العدول عنها إلى غيرها حتى لا يتعرض المريض لعواقب سيئة لا تُحمد عقباها دون حاجة موجبة لذلك(٢٥٨).

لذلك كان ولابد من أن يكون طبيب التخدير مؤهلاً لذلك العمل، متابعاً لأحدث ما توصل إليه العلم من حقائق واكتشافات في مجال طب التخدير مؤهلاً لذلك العمل، حتى يكون تخديره للمرضى متماشياً مع أفضل ما توصلت إليه العلوم الطبية من معلومات، وطرق علاج، ولن يتأتى ذلك إلا بتحصيل المعرفة النظرية والخبرة العلمية والعملية الكافية لذلك (٢٥٩).

وإلى جانب هذه الشروط الثلاثة توجد شروط أخرى يجب مراعاتها عند استعمال التخدير مثل: أن تترتب المصلحة بفعل التخدير وذلك بأن يترتب عليه إنقاذ المريض من هلاك محقق، أو إزالة ما به من علة، مع أمن حدوث مفسدة أو ضرر أعظم من الضرر الذى تم التخدير لدفعه(٢٦٠).

وأن يأذن المريض أو وليه بالتخدير، ويشترط في المريض أن يكون بالغاً عاقلاً، وفي ذلك يقول ابن القيم- رحمه الله-: "..... فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً..." (٢٦١).

وإذا تقرر أن المريض لا يعتد بإذنه في حال عدم أهليته لذلك، فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد للأهلية من باب أولى وأحرى، لأنه بدل عنه.

وأن يكون الباعث على التخدير هو علاج المريض وليس إجراء التجارب الطبية عليه بما يتنافى وقصد العلاج.

وأن تتوافر أجهزة التخدير والأدوات اللازمة لإنجاز التخدير واستمراره على الوجه المطلوب، وكذا توافر جميع الوسائل التي تضمن سلامة المريض وعدم تعرضه للخطر والعناية به لحين إفاقته حتى يعود إلى كامل وعيه وإدراكه.

والله- تعالى- أعلى وأعلم

الخاتمة

نسأل الله- تعالى- حسنها

الحمد لله على التمام فى البدء والختام والدوام، ثم الصلاة والسلام على النبى وصحبه الأعلام ومن على شرعهم استقام.

فقد زيلت هذا البحث بأهم النتائج وبما تراءى لى من توصيات:

أولا: أهم النتائج:

١-إن موضوع فقه الموازنات هو: أفعال المكلفين التى تنطوى على مصالحهم الدينية والدنيوية، لتحقيق مصالح البشر ودرء المفاسد عنهم.

٢-على الرغم من ثبوت أهمية فقه الموازنات على مر العصور التى مر بها التشريع الإسلامى، إلا أن أهميته فى العصر الحديث هى أشد وأكثر، بل يعتبر ضرورة فقهية، بسبب تطور الحوادث والنوازل فى شتى مجالات الحياة بشكل لم يسبق له مثيل.

٣-يقوم فقه الموازنات على ضوابط وأسس لابد للفقيه من مراعاتها للوصول إلى الحكم الصحيح الموافق لروح التشريع.

٤-إن المخدرات طاهرة وليست نجسة، لأن القول بتحريمها ليس المقصود منه نجاستها.

٥-يشترط لإباحة التخدير الطبى أن يكون الغرض منه مشروعاً، وأن تكون هناك ضرورة داعية إليه، وأن تترتب المصلحة بفعله، وأن يأذن المريض أو وليه به، وأن يكون القصد منه هو العلاج، وأن يكون الطبيب مؤهلاً لذلك العمل.

٦-يضمن طبيب التخدير ما أتلفه أثناء تخديره إذا تجاوز الأصول العلمية الثابتة فى هذا المجال.

ثانياً: أهم التوصيات:

١-ضرورة إطلاع المسلم على فقه الموازنات، حتى يكون على بصيرة مما يجرى حوله خاصة فى النوازل الطبية وغيرها من النوازل.

٢-الاهتمام بفقه الموازنات من المتخصصين والباحثين للنهوض به لصالح العباد والبلاد، وتوجيه الباحثين للبحث فى تطبيقات فقه الموازنات فى شتى مناحى الحياة.

٣-إدراج مادة علمية تسمى بـ"فقه الموازنات" فى برامج كليات الشريعة وفى الأقسام الإسلامية فى كليات الحقوق ودار العلوم والآداب والتربية، ولاسيما فى مرحلتى الماجستير والدكتوراه.

٤-تفعيل فقه الموازنات لدى القضاة وطلاب العلم والدعاة لتحقيق التوازن والاعتدال فى تصوراتهم وأحكامهم.

٥-عقد مؤتمرات لتدارس سبل النهوض بفقه الموازنات، وتأصيل مفاهيمه فى مجال الاجتهاد والفتوى.

وختاماً: هذا ما تيسر لى كتابته وبيانه حول موضوع: "فقه الموازنات وأثره فى التخدير الطبى"، فإن كان ما قدمته صواباً ونافعاً فذلك من فضل الله- تعالى-، وأسأله أن يديم التوفيق علىَّ وعلى المسلمين أجمعين فى كل وقت وحين، وأن يمدنى بعونه ورعايته، وألا يحرمنى أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، وإن أخطأت فاستغفر الله منه وهذا يعتبر خطأ منى ومن الشيطان، وفى ذلك يقول الإمام الشافعى- رحمه الله-: "أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه"، وأرجو من الله- تعالى- أن يثيبنى على اجتهادى، ويغفر لى خطيئتى يوم الدين، فهو حسبى ونعم الوكيل.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأطهار وسلم تسليماً كثيراً

وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

أهم مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم: جل من أنزله:

ثانياً: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن، تأليف الإمام محمد لبن إدريس الشافعى أبو عبد الله تحقيق/ عبد الغنى عبد الخالق، الناشر/ دار الكتب العلمية-بيروت- عام ١٤٠٠هـ.
٢. أحكام القرآن، تأليف/ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى تحقيق/ محمد عبد القادر عطا الناشر/ دار الفكر- بيروت- دت.
٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبى السعود) تأليف/ أبى السعود محمد بن محمد العماوى الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- دت.
٤. تفسير البحر المحيط، تأليف/ محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى تحقيق الشيخ/ عادل عبد الموجود وآخرون- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
٥. تفسير السمر قندى المسمى (بحر العلوم) تأليف/ نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمر قندى تحقيق د/ محمود مطرجى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- دت.
٦. تفسير القرآن (تفسير السمعانى) تأليف/ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى تحقيق/ ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر/ دار الوطن- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٧. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف/ فخر الدين محمد بن عمر التميمى الرازى الشافعى الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.
٨. تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان (تفسير السعدى) تأليف/ عبد الرحمن بن ناصر السعدى تحقيق/ ابن عثيمين الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- عام ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٩. جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تأليف/ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر المتوفى سنة ٣١٠هـ الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٥هـ.
١٠. الجامع لأحكام القرآن الكريم، تأليف/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى التوفى سنة ٦٧١هـ الناشر/ دار الشعب- القاهرة- دت.
١١. الجواهرالحسان فى تفسير القرآن (تفسير الثعالبى) تأليف/ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبى الناشر/ مؤسسة الأعلمى للمطبوعات- بيروت- دت.
١٢. فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف/ محمد بن على بن محمد الشوكانى- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

١٣. تحفة الأحوزى، تأليف/ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- دت.
١٤. خلاصة البدر المنير، تأليف/ عمر بن على بن الملقن الأنصارى- توفى سنة ٨٠٤هـ تحقيق/ هدى عبد المجيد السلفى- الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤١٠هـ.
١٥. الديباج على مسلم تأليف/ الشيخ عبد الرحمن بن أبى بكر أبو الفضل السيوطى، المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق/أبو إسحاق الحوينى، الناشر/ دار ابن عفان- السعودية- عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام/ محمد بن إسماعيل الصنعانى- تحقيق/ محمد عبد العزيز الخولى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- ط/ رابعة- عام ١٣٧٩هـ.
١٧. سنن ابن ماجه، تأليف/ الحافظ محمد بن يزيد القزوينى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- دت.

١٨. سنن أبي داود، تأليف/ الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ- تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد الناشر/ دار الفكر- بيروت- دت.
١٩. سنن البيهقى الكبرى، تأليف/ الإمام أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ- تحقيق/ محمد عبد القادر عطا الناشر/ مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٠. سنن الترمذى، تأليف/ الإمام محمد بن عيسى الترمذى السلمى المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق/ أحمد شاكى وآخرون، الناشر/ دار إحياء التراث العربى-بيروت- دت.
٢١. شرح صحيح مسلم، للإمام/ شرف الدين يحيى بن شرف النووى الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٢هـ.
٢٢. صحيح ابن حبان، تأليف/ الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى المتوفى ٣٥٤هـ- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٣. صحيح البخارى، تأليف/ الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الحنفى المتوفى سنة ٢٥٦هـ- تحقيق د/ مصطفى ديب البغا الناشر/ دار ابن كثير- بيروت- ط/ ثالثة- عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٤. صحيح مسلم، تأليف/ الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- دت.
٢٥. عمدة القارى شرح صحيح البخارى، تأليف/ بدر الدين محمود بن أحمد العينى الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- دت.

٢٦. عون المعبود، تأليف/ الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤١٥هـ.
٢٧. فتح البارى شرك صحيح البخارى، تأليف/ الإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢هـ- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب الناشر/ دار المعرفة- بيروت- عام ١٣٧٩هـ.
٢٨. فيض القدير، تأليف/ الشيخ عبد الرؤف المناوى الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط/ أولى- عام ١٣٥٦هـ.
٢٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام/ عبدالرحمن بن الجوزى- تحقيق/ على حسين البواب- الناشر دار الوطن- الرياض- عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٠. مجمع الزوائد، تأليف/ على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ الناشر/ دار الريان للتراث- القاهرة- عام ١٤٠٧هـ.
٣١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف/ على بن سلطان محمد القارى- تحقيق/ جمال عيتانى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٣٢. المستدرك على الصحيحين، تأليف/ الإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٣٣. مسند الإمام أحمد، تأليف/ الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله السيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ الناشر/ مؤسسة قرطبة- مصر.
٣٤. مصنف عبد الرزاق، تأليف/ الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى- الناشر/ المكتب الإسلامى- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤٠٣هـ.

٣٥. المعجم الكبير، تأليف/ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى- الناشر/ مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ط/ ثانية- عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

٣٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف/ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ- الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م.

رابعاً: كتب الفقه وقواعده:

أ- كتب الفقه الحنفى:

٣٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة/ زين الدين بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- ط/ ثانية- د.ت.

٣٨. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للإمام/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٩٨٢م.

٣٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة/ فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣هـ- الناشر/ دار الكتاب الإسلامى- القاهرة- عام ١٣١٣هـ.

٤٠. تحفة الملوك (فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان)، تأليف/ محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى- تحقيق د/ عبدالله نذير أحمد- الناشر/ دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ.

٤١. الجوهرة النيرة على مختصر القدورى للإمام/ أبى بكر محمد بن على الحدادى- الناشر/ المطبعة الخيرية- عام ١٣٢٢هـ.

٤٢. حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح، للإمام/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى المتوفى سنة ١٢٣١هـ- الناشر/ المطبعة الأميرية- مصر- ط/ ثالثة- عام ١٣١٨هـ.

٤٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٤. درر الحكام شرح مجلة الحكام، تأليف/على حيدر- الناشر/دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٥. شرح فتح القدير على الهداية، للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٩٨١هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ثانية- (د.ت).

٤٦. لسان الحكام فى معرفة الأحكام، تأليف/ إبراهيم بن أبى اليمن محمد الحنفى، الناشر/ البابى الحلبى- القاهرة- ط/ ثانية- عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٧. المبسوط، للإمام/ شمس الدين السرخسى- الناشر/ دار المعرفة- بيروت-.

٤٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف/ علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٤٩. الهداية شرح البداية، تأليف/ أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى الميرغينانى- الناشر/ المكتبة الإسلامية- بيروت- (د.ت).

ب- كتب الفقه المالكى:

٥٠. بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوى المالكى- تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ أولى- عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥١. تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة/ برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.
٥٢. الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى، تأليف/ صلاح عبدالسميع الآبى الأزهرى- الناشر/ المكتبة الثقافية- بيروت- (د.ت).
٥٣. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، للشيخ/ محمد عرفة الدسوقى- تحقيق/ محمد عليش- الناشر/ دار الفكر- بيروت- د.ت.
٥٤. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للشيخ/ محمد العربى القروى الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- دت.
٥٥. الذخيرة، للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق/ محمد حجى- الناشر/ دار الغرب- بيروت- عام ١٩٩٤م.
٥٦. الشرح الكبير، لأبى البركات/ سيدى أحمد الدردير- تحقيق/ محمد عليش الناشر/ دار الفكر- بيروت- دت.
٥٧. كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى، للشيخ/ أبى الحسن المالكى- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٢هـ.
٥٨. منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل، تأليف/ محمد عليش، الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٥٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لإمام المالكية/ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٨هـ.

(ج) كتب الفقه الشافعى:

٦٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للإمام/ زكريا بن محمد الأنصارى- الناشر/ دار الكتاب الإسلامى- القاهرة.

٦١. الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، للشيخ/ للشربينى الخطيب- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٥هـ.
٦٢. حاشية إعانة الطالبين على حل فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، للشيخ/ أبى بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- د.ت.
٦٣. حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب، للشيخ/ سليمان بن عمر بن محمد البيجرمى- الناشر/ المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا- د.ت.
٦٤. حاشية الجمل على شرح المنهاج، للعلامة/ سليمان الجمل- الناشر/دار الفكر - بيروت.
٦٥. حواشى الشروانى على تحفة المنهاج بشرح المنهاج، تأليف/ عبدالحميد الشروانى- الناشر/ دار الفكر- بيروت.
٦٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام/ أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى- المتوفى سنة ٦٧٦هـ- الناشر/ المكتب الإسلامى- بيروت- عام ١٤٠٥هـ.
٦٧. الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف/ ابن حجر الهيثمى- الناشر/ دار الفكر- بيروت.
٦٨. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، تأليف/ زكريا الأنصارى- الناشر/ دار الفكر- بيروت.
٦٩. المجموع شرح المهذب، للإمام/ أبى زكريا محبى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٩٩٧م.
٧٠. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشيخ/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى، الناشر/ دار الفكر- بيروت- (دت).
٧١. المهذب فى فقه الإمام الشافعى، للإمام/ أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيراى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام/ شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، المتوفى سنة ١٤٠٠هـ- الناشر/ دار الفكر - بيروت- ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(د)- كتب الفقه الحنبلى:

٧٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام/ أبى عبدالله محمد بن مفلح المقدسى- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٧٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام/ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد- الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣.

٧٥. الإنصاف فى معرفة الراجح من مسائل الخلاف، للشيخ/ علاء الدين على بن سليمان بن أحمد المرداوى، المتوفى سنة ٨٨٥هـ- تحقيق/ محمد حامد الفقى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- د.ت.

٧٦. تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام/ محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى- تحقيق/ عبدالقادر الأرناؤوط- الناشر/ مكتبة دار البيان- دمشق- ط/ أولى- عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٧٧. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للشيخ/ مرعى بن يوسف الحنبلى- الناشر/ المكتب الإسلامى- بيروت- ط/ ثانية عام ١٣٨٩هـ.

٧٨. الروض المربع بشرح الزاد المستنقع، للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة- السعودية- عام ١٣٩٠هـ.

٧٩. زاد المعاد فى هدى خير العباد، تأليف/ محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى- تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط- الناشر/ مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت- ط/ الرابعة عشر- عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٨٠. الطب النبوى للإمام/ محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى- تحقيق/ عبدالغنى عبدالخالق- الناشر/ دار الفكر- بيروت.
٨١. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام/ أحمد ابن تيمية تأليف/ شيخ الإسلام أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية قدم له/ حسين محمد مخلوف- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- د.ت.
٨٢. الفروع للإمام شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى عام ١٤١٨هـ.
٨٣. كتب ورسائل وفتاوى بن تيمية فى الفقه- تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد النجدى- الناشر/ مكتبة ابن تيميه- ط/ ثانية- د.ت.
٨٤. كشاف القناع، للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- تحقيق/ هلال مصيلحى مصطفى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٢هـ.
٨٥. المبدع فى شرح المقنع، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى، المتوفى سنة ٨٨٤هـ.
٨٦. مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى، تأليف/ مصطفى السيوطى الرحيبانى- الناشر/ المكتب الإسلامى- دمشق- عام ١٩٦١م.
٨٧. المغنى، للإمام/ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٥هـ.

(هـ) كتب الفقه الظاهرى:

٨٨. المحلى، للإمام/ على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦هـ- تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى- الناشر/ دار الآفاق الجديدة- بيروت.

(و) كتب الفقه الأباضى:

٨٩. الروضة الندية، للشيخ/ صديق حسن خان، تحقيق/ على حسين الحلبى- الناشر/ دار ابن عفان- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٩٩٩م.

خامساً: كتب أصول الفقه:

الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام/ على بن عبدالكافى السبكى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى- عام ١٤٠٤هـ.

الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى تأليف/ على بن محمد الآمدى أبو الحسن تحقيق د/ سيد الجميلى- الناشر/ دار الكتاب العرب- بيروت- ط/ أولى عام ١٤٠٤هـ.

الأشباه والنظائر تأليف/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- عام ١٩٨٥م.

الأشباه والنظائر تأليف/ عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٣هـ.

الاعتصام، تأليف/ أبو إسحاق الشاطبى- الناشر/ المكتبة التجارية- مصر.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام/ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى- تحقيق/ طه عبدالرؤف سعد- الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م.

البحر المحيط أصول الفقه تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د/ محمد محمد عامر، الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

التقرير والتحبير تأليف/ ابن أمير الحاج- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

تيسير التحرير تأليف/ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الملة والدين الإيجى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

شرح القواعد الفقهية، تأليف/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا- الناشر/ دار القلم- دمشق- ط/ ثانية- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

شفاء العليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام/ محمد بن محمد بن محمد الغزالى- تحقيق د/ حمدى الكبيسى- الناشر/ مطبعة الإرشاد- بغداد- عام ١٣٩٠هـ.

الفروق، تأليف/ أسعد بن محمد بن الحسين النيسابورى الكرابيسى- تحقيق د/ محمد طموم- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ أولى- عام ١٤٠٢هـ.

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام تأليف- أبى محمد عز الدين السلمى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.

قواعد الفقه تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددى البركتى الناشر/ مكتبة الصدق- كراتشى- ط/ أولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

قواعد الفقه، تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددى البركتى- الناشر/ الصدف بليشرز- كراتشى- ط/ أولى- عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
القواعد النورانية الفقهية، للإمام/ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرانى- تحقيق/ محمد حامد الفقى- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- عام ١٣٩٩هـ.
القواعد تأليف/ ابن رجب الحنبلى الناشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- ط/ ثانية عام ١٩٩٩م.
المحصول فى علم الأصول تأليف/ محمد بن عمر بن الحسين الرازى- تحقيق/ طه جابر فياض العلوانى- الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ط/ أولى- عام ١٤٠٠هـ.
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام/ عبدالقادر بن بدران الدمشقى- تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركى- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤٠١هـ.
المستصفى فى علم الأصول، للإمام/ محمد بن محمد الغزالى- تحقيق/ محمد بن عبدالسلام عبدالشافى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٣هـ.
المنثور فى القواعد، للإمام/ محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى- تحقيق د/تيسير فائق أحمد محمود- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ.

الموافقات في أصول الفقه تأليف/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي تحقيق/ عبد الله دراز- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- د.ت.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

١١٣. أساس البلاغة، تأليف/ لأبي القاسم محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الناشر/ دار الفكر-بيروت- عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف/ محمد مرتضى الحسيني الزبيدى الناشر/ دار الهداية- دت.

١١٥. التعريفات، تأليف/ علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق/ إبراهيم الإبياري- الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٥هـ.

١١٦. تهذيب اللغة، تأليف/ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق/ محمد عوض مرعب، الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط/أولى- عام ٢٠٠١م.

١١٧. غريب الحديث، تأليف/ إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق د/ سليمان إبراهيم محمد- الناشر/ جامعة أم القرى- مكة المكرمة- ط/أولى- عام ١٤٠٥هـ.

١١٨. غريب الحديث، تأليف/ القاسم بن سلام الهروى أبو عبيد، تحقيق د/ محمد عبد المعيد خان، الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت- ط/أولى- عام ١٣٩٦هـ.

١١٩. غريب الحديث، تأليف/ عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى- تحقيق د/ عبدالله الجبورى- الناشر/ مطبعة العانى- بغداد- ط/ أولى- عام ١٣٩٧هـ.

١٢٠. القاموس المحيط، تأليف/ محمد بن يعقوب الفيروز أبادى- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- دت.

١٢١. كتاب غريب القرآن، تأليف/ محمد بن عزيز السجستانى- تحقيق/ محمد أديب عبدالواحد- الناشر/ دار قتيبة- عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٢٢. كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف/ محمد على التهانوى- تحقيق/ على دحروج- الناشر/ مكتبة لبنان- ط/ أولى- عام ١٩٩٦م.
١٢٣. لسان العرب، تأليف/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى، الناشر/ دار صادر- بيروت- ط/أولى- د.ت.
١٢٤. المحكم والمحيط الأعظم/ لأبى الحسين على بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق/ عبد الحميد هنداوى، الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/أولى- عام ٢٠٠٠م.
١٢٥. مختار الصحاح، تأليف/ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، تحقيق/ محمود خاطر، الناشر/ مكتبة لبنان- بيروت- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٢٦. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، تأليف/ أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى- الناشر/ المكتبة العلمية- بيروت- د.ت.
١٢٧. المفردات فى غريب القرآن/ الحسين بن محمد أبو القاسم تحقيق/ محمد سيد كيلانى، الناشر/ دار المعرفة- بيروت- لبنان- د.ت.

سابعاً: كتب عامة ومتنوعة:

١٢٨. إجراءات التخدير السريرى فى مستشفى ماسا شوسيتس العام- ترجمة د/ محمد نصوح، د/ عماد يوسف مدخنة- الناشر/ دار الكتب الطبية- دمشق- ط/ ثانية- عام ٢٠٠٧م.
١٢٩. أحكام التخدير الطبى وتطبيقاته القضائية للشيخ/ ماجد بن يحيى بن محمد حمدى- بحث تكميلى مقدم لنيل درجة الماجستير فى الفقه المقارن- المعهد العالى- العالى للقضاء- عام ١٤٢٣هـ/ ١٤٢٤هـ.

١٣٠. أحكام التصرف فى الدم البشرى وآثاره فى القانون المدنى والفقه الإسلامى، د/ عادل عبدالحميد الفجال- الناشر/ منشأة المعارف- الإسكندرية- ط/ أولى- عام ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م.
١٣١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطى- الناشر/ مكتبة الصحابة- جدة- ط/ ثانية- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١٣٢. أسس الجراحة العامة د/ احتيوش فرج- الناشر/ المكتبة الأكاديمية- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٩٩٦م.
١٣٣. الإسلام والقضايا المعاصرة- عمليات التجميل- د/ مسعود صبرى- الناشر/ دار الأسرة- القاهرة- عام ٢٠٠٥م.
١٣٤. أغلاط الجراحين وحوادث الجراحة د/ محمد عبدالحميد بك- الناشر/ دار المعارف- القاهرة- عام ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م.
١٣٥. الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى د/ خالد محمد القاضى- الناشر/ دار الفكر الجامعى- الإسكندرية- ط/ أولى- عام ٢٠٠٧م.
١٣٦. أولويات الحركة الإسلامية فى المرحلة القادمة د/ يوسف القرضاوى- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- عام ٢٠٠١م.
١٣٧. تأصيل فقه الموازنات د/ عبدالله الكمالى- الناشر/ دار ابن حزم- ط/ أولى- عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٣٨. التخدير وغرفة العمليات والإفاقة د/ امين حبشى، د/ كمال صموئيل- الناشر/ دار آمون للطباعة والنشر- عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١٣٩. التدابير الواقية من المخدرات فى الإسلام د/ فيصل بن جعفر- الناشر/ مكتبة التوبة- ط/ أولى- عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٤٠. التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة د/ حسن بيشو- بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى- المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- عام ١٤٣١هـ.

١٤١. تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير د/ عبدالسلام الحصين- بحث مقدم لندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية"- تحت إشراف إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية- الرياض- فى الفترة من ٥-٧ محرم ١٤٢٩هـ/ الموافق ١٤-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

١٤٢. ثمار العمل بفقه الموازنات فى الحياة المعاصرة د/ الحسن بن سعيد أشفرى- بحث منشور بمؤتمر فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة- المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- عام ١٤٣٤هـ.

١٤٣. جراحة الفم والفكين د/ دانتيل لاسكن- ترجمة د/ عادل زكار- الناشر/ دار الحقائق للطبع والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان.

١٤٤. الحاجة وأثرها فى الأحكام د/ أحمد بن عبدالرحمن الرشيد- الناشر/ كنوز أشبيليا- الرياض- ط/أولى- عام ١٤٢٩هـ.

١٤٥. الحكول والمخدرات والمنبهات فى الغذاء والدواء د/ على البار- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى- الدورة السادسة عشرة- بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢١هـ.

١٤٦. زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل- أحكامها وتطبيقاتها- د/ عبير الحلو- الناشر/ دار الكتاب العربى- القاهرة- عام ٢٠٠٦م.

١٤٧. سموم المسكرات والمخدرات د/ على البدوى- بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الإسلامى لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة فى الفترة من ٢٧-١٤٠٢/٦/٣٠هـ.

١٤٨. الشفاء بالجراحة د/ محمد فاعور- الناشر/ دار العلم للملايين- بيروت- ط/ أولى- ١٩٨٦م.

١٤٩. الطب من الكتاب والسنة للإمام/ موفق الدين عبداللطيف البغدادى- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٩٨٨م.
١٥٠. فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى- الناشر/ دار القلم- الكويت- عام ١٩٩٠م.
١٥١. فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له، تأليف/ صالح بن سعيد الحربى- بحث مقدم للملتقى العلمى الأول للأئمة والخطباء- عام ١٤٣٠هـ.
١٥٢. فى فقه الأولويات- دراسة جديدة فى ضوء القرآن والسنة- د/ يوسف القرضاوى- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت.
١٥٣. القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح بن غانم السدلان- الناشر/ دار بلنسية- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ.
١٥٤. القواعد الفقهية د/ على بن أحمد الندوى- الناشر/ دار القلم- بيروت- ط/ ثالثة- عام ١٤١٤هـ.
١٥٥. القواعد الفقهية لتخصص التخدير د/ عبدالحميد سمر قندى- بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية- تحت إشراف إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية- الرياض- فى الفترة من ٥-٧ محرم ١٤٢٩هـ- ١٤-١٦ يناير ٢٠٠٨م.
١٥٦. الكليات فى الطب للإمام/ ابن رشد القرطبى- الناشر/ دار الكتب العملية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٥٧. مجلة البحوث الإسلامية- تصدر عن إدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض- السعودية.
١٥٨. المخدرات أ.د/ أحمد على ريان- بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الإسلامى لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة فى الفترة من ٢٧-١٤٠٢/٦/٣٠هـ.
١٥٩. المخدرات وأحكامها فى الشريعة د/ محمد بن يحيى النجيمى- الناشر/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ط/ أولى- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٦٠. مراحل النظر فى النازلة الفقهية- ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التى عقدها مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية- بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٩هـ.

١٦١. مسئولية الأطباء والجراحين المدنية د/ حسين زكى الإبراشى، الناشر/ دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة.
١٦٢. المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية د/ عبدالمجيد سيد أحمد- الناشر/ المركز العربى للدراسات الإسلامية والتدريب- الرياض- عام ١٤٠٩هـ.
١٦٣. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعيد الأيوبى- الناشر/ دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- ط/ أولى عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
١٦٤. الممتع فى القواعد الفقهية د/ مسلم بن محمد الدوسرى- الناشر/ دار زدنى - الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٢٨هـ.
١٦٥. من فقه الأولويات فى الإسلام د/ مجدى الهلالى- الناشر/ دار التوزيع صالح على بافضل.
١٦٦. منهج فقه الموازنات فى الشريعة الإسلامية د/ عبدالمجيد السوسوة- من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد رقم (٥١).
١٦٧. الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان- الناشر/ دار النفائس- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٦٨. نحو آلية لفقه الموازنات- دراسة شرعية تنظرية- د/ أحمد صالح على بأفضل- بحث منشور بمؤتمر فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة- المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- عام ١٤٣٤هـ.
١٦٩. نشأة الطب د/ عبدالله عبدالرازق مسعود- الناشر/ دار الفكر- عمان- الأردن- عام ١٩٨٥م.
١٧٠. نظرية الضرورة الشرعية للدكتور/ وهبة الزحيلى- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٧١. الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية د/ محمد صدقى البورنو- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٦هـ.

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم للإمام/ محمد بن أبى نصر الحميدى ١٥٤/١٨- الناشر/ مكتبة السنة- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، النهاية فى غريب الأثر لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ٤٦٥/٣- الناشر/ المكتبة العلمية- بيروت- عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(٢) من الآية رقم (١٢٢) سورة التوبة.

(٣) الحديث: متفق عليه، رواه البخارى فى صحيحه- كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء ٦٦/١ رقم ١٤٣، رواه مسلم فى صحيحه- كتاب، فضائل الصحابة- ﷺ ، باب: فضائل ابن عباس- ﷺ -١٩٢٧/٤ رقم ٢٤٧٧.

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ١٧٠/١- الناشر/ دار المعروفة- بيروت.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف/ على حيدر ١٥/١- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت، شرح مختصر خليل للإمام الخرشى ١٩/٧- الناشر/ دار الفكر- بيروت، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملى ٣١/١- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٦) غريب الحديث لابن سلام ٢٢٥/٤- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/ أولى- عام ١٣٩٦م.

(٧) القاموس المحيط للفيروز آبادى ١٣٣٢/١ "فصل العين"- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت، لسان العرب لابن منظور ٤٤٨/١٣ مادة "وزن"- الناشر/ دار صادر- بيروت- ط/ أولى.

(٨) غريب القرآن تأليف/ محمد بن عزيز السجستانى ٤١٩/١- الناشر/ دار قتيبة- عام/ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٩) الآية رقم (١٩) سورة الحجر.

(١٠) فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له تأليف/ صالح بن سعيد الحربى ص(٢)- بحث مقدم للملتقى العلمى الأول للأئمة والخطباء- عام ١٤٣٠هـ

(١١) تأصيل فقه الموازنات د/ عبدالله الكمالى ص(٤٩)- الناشر/ دار ابن حزم- ط/ أولى عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٢) منهج فقه الموازنات فى الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة- من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد رقم (٥١).

(١٣) فقه الموازنات وتطبيقاته عند السلف د/ مبارك رخيص ص (١٥١٨) بحث منشور بمؤتمر "فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة" المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- بتاريخ ١٣- ١٤٣٤/٦/١٦هـ.

(١٤) من الآية رقم (٢١٩) سورة البقرة.

(١٥) الدر المنثور للإمام/ جلال الدين السيوطى ٦٠٥/١- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٩٩٣م، تفسير السعدى ٩٨/١- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- عام ٢٠٠٠م.

(١٦) تفسير الطبرى ٣٦١/٢- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٥هـ، تفسير القرطبى ٥٥/٣- الناشر/ دار الشعب- القاهرة.

(١٧) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين السلمى ١/ ٨٣- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

(١٨) الموافقات فى أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ٢/ ٩٣- ٩٤- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

(١٩) من الاية رقم (١٠٨) سورة الأنعام.

(٢٠) التسهيل لعلوم التنزيل تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد الغرناطى الكلبى ٢/ ١٨- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، التفسير الكبير للإمام/ فخر الدين الرازى ١١٤/١٣- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ اولى- عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢١) تفسير القرطبى ٧/ ٦١.

(٢٢) تفسير ابن كثير ١٦٥/٢- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠١هـ.

(٢٣) فتح القدير للإمام/ الشوكانى ١٥٠/٢- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

(٢٤) سَجْلاً: بفتح السين المهملة وسكون الجيم، الدلو الضخمة المملوءة بالماء.

ينظر: تحفة الأحوذى للمباركفورى ١/٣٩٠- الناشر/ دار الكتب العملية- بيروت، كشف المشكل لابن الجوزى ٣/ ٥٢٤- الناشر/ دار الوطن- الرياض- عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٥) ذَنُوباً: بفتح الذال، الدلو العظيمة، وقيل: لا يسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.
ينظر: شرح الزرقانى ١/ ١٩٠- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١١هـ، عمدة القارى للشيخ/ بدر الدين العينى ٣/١٢٥- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت.

(٢٦) الحديث: رواه الإمام البخارى فى صحيحه واللفظ له- كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول فى المسجد ١/ ٨٩ رقم ٢١٧.

(٢٧) شرح النووى على صحيح مسلم ٣/ ١٩١- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٢هـ.

(٢٨) فتح البارى ١/ ٣٢٤- ٣٢٥.

(٢٩) الحديث: متفق عليه، رواه الإمام البخارى فى صحيحه- كتاب: التفسير، باب: قوله- تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ ٤/ ١٨٦٣ رقم ٢٦٢٤، رواه الإمام مسلم فى صحيحه- كتاب- البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/ ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤.

(٣٠) من فقه الأولويات فى الإسلام د/ مجدى الهلالى ص ١٠٤- الناشر/ دار التوزيع والنشر الإسلامية- مصر- ط/ أولى- عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام/ ابن القيم ٣/١٣٨- الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م.

(٣٢) منهج فقه الموازنات فى الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة- من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصر- العدد رقم (٥١).

(٣٣) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيراوانى للإمام/ النفراوى المالكى ١/ ١٠٩- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٥هـ، الرياض النضرة فى مناقب العشرة للإمام/ الطبرى ٢/ ٦٨- الناشر/ دار الغرب الإسلامى- بيروت- ط/ أولى- عام ١٩٩٦م.

(٣٤) الاعتصام لأبى إسحاق الشاطبى ٢/ ١٢٥- الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

(٣٥) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١/٤- ٥.

(٣٦) الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، للإمام/ السبكى ٣/١٨٣- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٤هـ، المستصفى فى علم الأصول للإمام/ الغزالى ١/١٧٨- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٣هـ.

(٣٧) منهج فقه الموازنات فى الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة- من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد رقم (٥١).

(٣٨) مراحل النظر فى النازلة الفقهية ص ٤٤ ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التى عقدها مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٩هـ.

(٣٩) ثمار العمل بفقه الموازنات فى الحياة المعاصرة د/ الحسن بن سعيد أشفرى ص ٦٢٨- ٦٢٩ بحث مقدم لمؤتمر "فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة"والذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- بتاريخ ١٣- ١٤٣٤/٦/١٦هـ.

(٤٠) منهج فقه الموازنات فى الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة- من ابحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد رقم (٥١).

(٤١) نحو آلية لفقه الموازنات- دراسة شرعية تنظيرية- د/ أحمد صالح على بافضل ص ٢٢٥٧- بحث منشور بمؤتمر "فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة" المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- بتاريخ ١٣- ١٤٣٤/٦/١٦هـ.

(٤٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ٦/٨٠ الناشر/ مكتبة مصطفى القدمى- القاهرة، النجوم الزاهرة/ لأبى المحاسن يوسف بن تغرى الأتابكى ٩/ ٢٧١- الناشر/ وزارة الثقافة والارشاد/ مصر.

(٤٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٢٠/٤٨.

(٤٤) ثمار العمل بفقه الموازنات فى الحياة المعاصرة ص ٦٤٠.

(٤٥) منهج فقه الموازنات فى الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة- من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد رقم (٥١).

(٤٦) أولويات الحركة الإسلامية فى المرحلة القادمة أ. د/ يوسف القرضاوى ص ٣١-٣٢ الناشر/ مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع- عام ٢٠٠١م.

(٤٧) نحو آلية لفقه الموازنات- دراسة شرعية تنظيرية- ص ٢٢٥٨.

(٤٨) إعلام الموقعين ١/ ٨٧.

(٤٩) الذخيرة للإمام/ القرافى ١/ ٥٣- الناشر/ دار الغرب- بيروت- عام ١٩٩٤م.

(٥٠) أساس البلاغة للخوارزمى ١/٣٥٩- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد ١/٢٨٤- الناشر/ دار المعرفة.

(٥١) شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٩٣٢- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

(٥٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١/١٢.

(٥٣) الضروريات: هى ما لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تستقيم الحياة الدنيا، وفى الآخرة الخسران المبين.
ينظر: الموافقات ٢/٨.

(٥٤) الحاجيات: هى الأمور التى إن وجدت أدى وجودها إلى التوسعة ورفع الضيق، وإن فقدت أدى فقد انها إلى الضيق والمشقة ومن أمثلتها: رخص السفر والمرض.
ينظر: الموافقات ٢/١٠، شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان الطوفى ٣/٢٠٧- تحقيق د/ عبدالله التركى- الناشر/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد- السعودية- عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٨م- ط/ ثانية.

(٥٥) التحسينات: هى المعانى التى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الطباع والشيم، ومن امثلتها: خصال الفطرة واجتناب النجاسات.
ينظر: الموافقات ٢/ ١١، شفاء العليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام/ الغزالى ص (١٧١)- تحقيق د/ حمد الكبيسى- الناشر/ مطبعة الإرشاد- بغداد- عام ١٩٣٠هـ.

(٥٦) الأحكام للأمدى ٣/٣٠٠- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/أولى- عام ١٤٠٤هـ، التقرير والتجير فى علم الأصول تأليف/ ابن أمير الحاج ٣/٣٠٧- ٣٠٨- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٥٧) الاعتصام ٢/ ١١٩، الموافقات ٢/ ٣٦٧، ٢/٣٦٩.

(٥٨) قواعد أللأحكام ٢/ ٧٥.

(٥٩) المصباح المنير للفيومى ٢/٤٧٢- الناشر/ المكتبة العلمية- بيروت، مختار الصحاح للرازى ١/٢١١- الناشر/ مكتبة لبنان- ط/ أولى- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مادة "فسد" منهما.

(٦٠) شرح مختصر المنتهى ٢/ ٢٣٩.

(٦١) قواعد الأحكام ١/١٢.

(٦٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للإمام/ الصنعانى ١/٢٩٢- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ أولى- عام ١٩٨٦م.

(٦٣) فى فقه الأولويات- دراسة جديدة فى ضوء القرآن والسنة د/ يوسف القرضاوى ص٣١- الناشر/ مؤسسة الرسالة.

(٦٤) منهج فقه الموازنات ص٣٨.

(٦٥) قواعد الفقه تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددى البركتى ١/١٠٦- الناشر/ الصدف بلشرز- كراتشى- ط/ أولى- عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، شرح القواعد الفقهية تأليف/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١/١٦٥- الناشر/ دار القلم- سوريا- ط/ ثانية- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٦٦) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٨- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت، قواعد الفقه الفقه ١/٨٨.

(٦٧) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٦، المنثور فى القواعد للزركشى ٢/٣٢١، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ.

(٦٨) قواعد الفقه ١/١٤٠، شرح القواعد الفقهية ١/٢٠٣.

(٦٩) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٧.

(٧٠) قواعد الفقه ١/١٣٩، شرح القواعد الفهية ١/ ١٩٧.

(٧١) المحصول فى علم الأصول للإمام/ الرازى ٢٢٢/٦- ٢٢٣- الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٠٠هـ، الموافقات ٣٧٢/٢.

(٧٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٥٧/٢٠.

(٧٣) الإبهاج فى شرح المنهاج ٦٥/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف/ عبد القادر بن بدران الدمشقى ٢٩٨/١- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤٠١هـ.

(٧٤) القواعد النورانية للإمام/ ابن تيمية ١٣٢/١- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- عام ١٣٩٩هـ، المنثور ١٢٨/١.

(٧٥) الطب من الكتاب والسنة للإمام/ موفق الدين عبد اللطيف البغدادى ص ١٨٧ الناشر/ دار المعرفة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٩٨٨م.

(٧٦) أحكام التصرف فى الدم البشرى وآثاره فى القانون المدنى والفقه الإسلامى د/ عادل عبد الحميد الفجال ص ٢٤- الناشر/ منشأة المعارف- الإسكندرية- ط/ أولى- عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م.

(٧٧) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٤/١.

(٧٨) تأصيل فقه الموازنات ص ٩٩.

(٧٩) المصدر السابق ص ١٠٠.

(٨٠) القاموس المحيط ٤٣٥/١- ٤٣٦، "فصل الهمزة"، المحكم والمحيط الأعظم ١٧٣/١٠، مادة "أثر".

(٨١) لسلن العرب ٥/٤، مادة "أثر".

(٨٢) المصدر السابق ٥/٤-٦.

(٨٣) الحديث: متفق عليه، رواه الإمام البخارى فى صحيحه- كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط فى الرزق ٧٢٨/٢ رقم ١٩٦١، رواه الإمام مسلم فى صحيحه- كتاب: البر والصلة، باب، صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٩٨٢/٤ رقم ٢٥٥٧.

(٨٤) التعريفات ٢٣/١، دستور العلماء ٣٠/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٩٨/١.

(٨٥) القاموس المحيط ٤٩٠/١ فصل "الخاء"، المصباح المنير ١٦٥/١ مادة "خدر".

(٨٦) لسان العرب ٢٣١/٤ مادة "خدر".

(٨٧) المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٣٣ مادة "خدر، النهاية فى غريب الأثر ٢/ ١٣.

(٨٨) المصباح المنير ١/١٦٥ مادة "خدر".
(٨٩) تفسير غريب ما فى الصحيحين ١/ ٢٣٥.
(٩٠) المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٣٣، لسان العرب ٤/ ٢٣١، مادة "خدر" منهما.
(٩١) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٩٤.
(٩٢) التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة د/ حسن بيشو ١/١٦١- بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى- المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية - الرياض- عام ١٤١٣هـ.
(٩٣) المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد سيد أحمد منصور ص ٥٢- الناشر/ المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض- عام ١٤٠٩هـ.
(٩٤) غريب الحديث لابن سلام ٢/٤٤- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/ أولى- عام ١٣٩٦هـ، غريب الحديث لابن قتيبة ١/٤١٨- الناشر/ مطبعة العانى- بغداد- ط/ أولى- عام ١٣٩٧هـ.
(٩٥) تاج العروس للزبيدى ٣/ ٢٥٨- الناشر/ دار الهداية، لسان العرب ١/ ٥٥٣- مادة "طبب" منهما.
(٩٦) الكيات فى الطب للإمام/ ابن رشد القرطبى ص ٦- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
(٩٧) القانون فى الطب/ لابن سينا ١/١٣- الناشر/ مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر- عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
(٩٨) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامى والقانون الوضعى د/ خالد محمد القاضى ص ٧٠- الناشر/ دار الفكر الجامعى- الإسكندرية- ط/ أولى- عام ٢٠٠٧م، الموسوعة الثقافية إشراف د/ حسين سعيد ص ٦٣٥- الناشر/ مطابع دار الشعب- عام ١٩٧٢م، الموسوعة العربية العالمية العالمية تأليف/ مجموعة من العلماء ١٥/٥٠٢- الناشر/ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض- عام ١٩٩٤م.
(٩٩) نشأة الطب د/ عبدالله عبد الرازق مسعود ص ٩- الناشر/ دار الفكر- عمان- الأردن- عام ١٩٨٥م.

(١٠٠) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطى ص ٢٦٨- الناشر/ مكتبة الصحابة- جدة- ط/ ثانية- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، التخدير الموضعى فى جراحة الفم والأسنان د/ شفيق الأيوبى ص ٧- الناشر/ جامعة دمشق- عام ١٣٩٣هـ، القواعد الفقهية لتخصص التخدير د/ عبد الحميد سمر قندى ص ١- بحث مقدم لندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية"- تحت إشراف إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية- الرياض- فى الفترة من ٥- ٧ محرم ١٤٢٩هـ/ ١٤- ١٦ يناير ٢٠٠٨م.

(١٠١) الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان ص ١٨٩- الناشر/ دار النفائس- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٠٢) التخدير وغرف العمليات والإفاقة د/ أمين حبشى، د/ كمال صموئيل ص ٦٤- الناشر/ دار آمون للطباعة والنشر- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(١٠٣) التخدير وغرف العمليات والإفاقة ص ٦٧.

(١٠٤) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الصحية بحث د/ أحمد رجائى الجندى ٢/ ٤٣٧ الناشر/ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة- دولة الكويت- عام ١٩٩٦م.

(١٠٥) إجراءات التخدير السريرى فى مستشفى ماسا شو ستس العام- ترجمة د/ محمد نصوح، د/ عماد يوسف مدخنة ص ٥٤٩، ٥٠٥- الناشر/ دار الكتب الطبية- دمشق- ط/ ثانية- عام ٢٠٠٧م، الشفاء بالجراحة د/ محمد فاعور ص ٣١٢- الناشر/ دار العلم للملايين- بيروت- ط/ أولى- عام ١٩٨٦م.

(١٠٦) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٧١، التخدير تأليف/ غوردون أوستلر، روجر برايس سميت ٢/٤- ترجمة اعضاء هيئة التدريس بقسم التخدير والإنعاش- جامعة دمشق- الناشر/ مطبعة الداودى- عام ١٤٠٢هـ، التخدير الموضعى.

(١٠٧) التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة ١/١٦١.

(١٠٨) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٧١، الشفاء بالجراحة ص ٣١٣.

(١٠٩) أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ص ٢٧٣.

(١١٠) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٣٤/ ٢٠٥.

(١١١) الكبائر للإمام الذهبى ١/٨٧- الناشر/ دار الندوة الجديدة- بيروت.

(١١٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام/ ابن حجر الهيثمى ١/ ٤٢٢- الناشر/ المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان- ط/ ثانية- عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١١٣) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١١/٤- الناشر/ دار المعرفة- بيروت، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٣٤/ ٢١٣.

(١١٤) حاشية ابن عابدين ١٩٧/٨- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٢٦٦- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- ط/ ثانية، شرح فتح القدير للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ٣/ ٤٩٠- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية.

(١١٥) البنج: نبات له حب يخلط بالعقل، ويورث الخبال، له تأثير مخدر، تستخرج منه قلويدات تستخدم فى الطب.
ينظر: المصباح المنير ٦٢/١، الكحول والمخدرات والمنبهات فى الغذاء والدواء د/ محمد على البار ص ٣٣١- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامى- الدورة السادسة عشرة بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢١هـ.

(١١٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ/ محمد بن عبد الرحمن المغربى ٣/ ٢٣٢- ٢٣٣- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٨هـ، وينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ/ أحمد الصاوى ٣٣/١- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيراوانى ٤٢٩/٢- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٢هـ.

(١١٧) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للشيخ/ تقى الدين أبى بكر محمد الحسينى الشافعى ٤٨٣/١- الناشر/ دار الخير- دمشق- ط/ أولى- عام ١٩٩٤م، وينظر: حواشى الشروانى ١٦٨/٩- الناشر/ دار الفكر- بيروت، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١٨٧/٤- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

(١١٨) روضة الطالبين للإمام النووى ١٧١/١٠- الناشر/ المكتب الإسلامى- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ، وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمى ٤/ ٢٣٣- الناشر/ دار الفكر.

(١١٩) المغنى لابن قدامة ٧/ ٢٨٨- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٥هـ، وينظر: المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ١٠١/٩- الناشر/ المكتب الإسلامى- بيروت- عام ١٤٠٠هـ، شرح الزركشى ٤٦٢/٢- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(١٢٠) السيكران: نبت معروف، قال عنه أبو حنيفة- رحمه الله- : السيكران مما تدوم خضرته القيظ كله (والمقصود بالقيظ: صميم الصيف، أو شدة الحرفى الصيف)، وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: سألت شيخاً من الأعراب عن السيكران؟ فقال: هو ما تأكله رطباً وله حب أخضر.

(١٢١) المحلى للإمام/ ابن حزم الظاهرى ٤٢٦/٧- الناشر/ دار الآفاق الجديدة- بيروت.

(١٢٢) من الآية رقم (١٩٥) سورة البقرة.

(١٢٣) من الآية رقم (٢٩) سورة النساء.

(١٢٤) التدابير الواقية من المخدرات فى الإسلام د/ فيصل بن جعفر ص ٦٥- الناشر/ مكتبة التوبة- ط/ أولى- عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(١٢٥) الحديث: بهذا اللفظ رواه الإمام مسلم فى صحيحه- كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر ٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣، والنسائى فى السنن الكبرى ٣/ ٢١٢ رقم ٥٠٩٥، وابن حبان فى صحيحه ١٢/ ١٨٨ رقم ٥٣٦٦.

(١٢٦) فتح البارى ١٠/ ٤٥.

(١٢٧) جامع العلوم والحكم للإمام/ زين الدين أبى عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادى ٤٢٣/١- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ سابعة- عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٢٨) المفتر: هو الذى إذا شرب أحمى الجسد وصارفيه فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه، وانكسر طرفه.
ينظر: عون المعبود شرح سنن أبى داود تأليف/ محمد شمس الحق العظيم آبادى ٩١/١٠- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٩٩٥م، فيض القدير ٣٣٨/٦.

(١٢٩) الحديث: رواه أبو داود فى سننه- كتاب: الأشربة، باب: النهى عن المسكر ٣٢٩/٣ رقم ٣٦٨٦، الإمام أحمد فى مسنده ٣٠٩/٦ رقم ٢٦٦٧٦، والإمام البيهقى فى السنن الكبرى- كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٦/٨ رقم ١٧١٧٦، والإمام الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٣٧/٢٣ رقم ٧٨١، وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- فى فتح البارى ٤٤/١٠: "رواه أبو داود بإسناد حسن"، وقال المباركفورى- رحمه الله- فى تحفة الأحوذى ٤٩١/٥: "وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن".

(١٣٠) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣٣/٤.

(١٣١) الفروق للإمام/ القرافي ١/٣٧٢- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ أولى- عام ١٤٠٢هـ.
(١٣٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٢٩.
(١٣٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٣١١، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٤/ ٢١٣.
(١٣٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٤/ ٢٢٤.
(١٣٥) المأبون: هو المخنث من الرجال، وقيل: هو الممحون.
ينظر: القاموس المحيط ٢/ ٩٣ فصل "الخاء"، تاج العروس ٣٦/ ١٥٥ مادة"محن".
(١٣٦) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٤.
(١٣٧) أشار إلى هذه الأضرار المترتبة على تعاطى المخدرات المصادر التالية: أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٠- ٢٨١، المخدرات وأحكامها في الشريعة د/ محمد بن يحيى النجيمي ص ٣٤- الناشر/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، المخدرات د/ أحمد على ريان ص ٣٥- ٣٩، سموم المسكرات والمخدرات د/ على البدوى ص ٥٧- ٥٨- بحثان منشوران ضمن بحوث المؤتمر الإسلامى لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٢٧- ١٤٠٢/٦/٣٠هـ.
(١٣٨) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٩- الناشر/ دار المعرفة- بيروت، الهداية شرح البداية للمرغناني ٤/ ١١١- الناشر/ المكتبة الإسلامية، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣ /٣٢٨- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، حاشية أبن عابدين ٦/ ٤٥٨.
(١٣٩) جاء في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للإمام محمد العربي القروى ١/ ٢٨٣: "وأما ما أفسد العقل من النبات كالحشيشة، والأفيون، والسيكران، والداتورة، أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسداً، أو مخدراً، أو مرقداً وهو طاهر"، وجاء في مواهب الجليل ١/ ٩٠: "والجوزة، وكثير الزعفران، والبنج، والسيكران من المفسدات قليلها جائز، وحكمها الطهارة"، وينظر: بلغة السالك ١/ ٣٣، ومنح الجليل للشيخ/ عليش ١/٤٧- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(١٤٠) جاء في نهاية المحتاج ٢٣٥/١: "وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران"، وينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للإمام/ محمد بن عمر بن على بن نووى الجاوى ١/ ٤١- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للإمام/ زكريا الأنصارى ١/ ١٧٠- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

(١٤١) جاء في كشاف القناع ١/ ١٨٧- ١٨٨: "...وقيل: طاهرة، قدمه في الرعاية الكبرى، وحواشى صاحب الفروع على المقنع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو الصواب..."، وينظر: الإنصاف للمرداوى ١٠/ ٢٢٩- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- الفروع ١/ ٢٤٤، مطالب أولى النهى تأليف/ مصطفى السيوطى الرحيبانى ١/ ٢٣٢- الناشر/ المكتب الإسلامى- دمشق- عام ١٩٦١م.

(١٤٢) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٣١: "وكذلك نقل الإجماع القرافى فى نظير الحشيش فقال: تنفرد المسكرات عن المُرَقِّدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم القليل، فالمرقِّدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً، ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج جاز، ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير فى العقل والحواس، أما دون ذلك فجائز....".

(١٤٣) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٣١: "وقد حكى الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرحه لفروع ابن الحاجب الإجماع على أنها ليست نجسة".

(١٤٤) مغنى المحتاج ١ /٧٧.

(١٤٥) سبل السلام للإمام/ الصنعانى ١/ ٣٦- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- ط/ رابعة- عام- ١٣٧٩هـ، الروضة الندية تأليف/ صديق حسن خان ١/١٢٠- الناشر/ دار ابن عفان- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٩٩٩م.

(١٤٦) جاء في المبدع ٢٤٢/١: "الحشيشة المسكرة طاهرة، وقيل: نجسة...."، وينظر: الإنصاف ١/ ٣٢٠، مطالب أولى النهى ١/ ٢٣٢.

(١٤٧) الإنصاف ١/ ٣٢٠، مجموع الفتاوى ٣٤ /٢١٢.

(١٤٨) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٤/ ٢١٢، الفتاوى الكبرى ٣١٠/٤.

(١٤٩) جاء في الإنصاف ١/ ٣٢٠: "....وقيل: نجسة إن أميعت وإلا فلا"، ينظر: دليل الطالب للإمام/ مرعي بن يوسف الحنبلي ١/ ٢١- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٨٩هـ، منار السبيل في شرح الدليل للإمام/ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ١/ ٥٨- الناشر/ مكتبة المعارف- الرياض- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ.

(١٥٠) جاء في نهاية المحتاج ١/ ٢٣٤: "وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر"
ينظر: حواشي الشرواني ١/ ٢٨٨، شرح المنهج ١/ ١٧٠، مغني المحتاج ١/ ٧٧.

(١٥١) مطالب أولى النهى ١/ ٢٣٢.

(١٥٢) من الآية رقم (١١٩) سورة الأنعام.

(١٥٣) من الآية رقم (٢٣) سورة النساء.

(١٥٤) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٣١ -٢٣٢، الفروق ١/ ٣٧٥.

(١٥٥) حاشية الرملي ١/ ٩.

(١٥٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للإمام/ أبي بكر محمد بن علي الحدادي ٣٨/٢ الناشر/ المطبعة الخيرية- عام ١٣٢٢هـ، فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٩٠/٣- ٤٩١ الناشر/ مصطفى البابي الحلبي وشركاه- ط/أولى- عام ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م، مواهب الجليل ٢٣٢/٣- ٢٣٣، كفاية الطالب ٤٢٩/٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام/ زكريا بن محمد الأنصاري ١٥٩/٤- ١٦٠ الناشر/ دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، المجموع شرح المهذب للإمام/ يحيى بن شرف النووي ٨/٣- الناشر/ دار الفكر- بيروت، المغني ٢٨٨/٧، شرح الزركشي ١٠١/٩، المحلى ٤٢٦/٧.

(١٥٧) جاء في المبسوط ٩/٢٤: "ألا ترى أن البنج لا بأس بأن يتداوى به الإنسان، فإذا أراد أن يذهب عقله منه، فلا ينبغي أن يفعل ذلك" وينظر حاشية ابن عابدين ٤٢/٤، معين الحكام فيما يتردد بين الخصوم من الأحكام للإمام/ علاء الدين بن أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي ص ١٨٥- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

(١٥٨) جاء في تبصرة الحكام ١٩٠/٢: " إذا كان شارب الخمر أو النبيذ حراً مسلماً مكلفاً وشربه مختاراً من غير ضرورة ولا عذر فإنه يجلد ثمانين... ثم قال بعد ذلك: والظاهر جواز ما سقى من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون".
وينظر: حاشية الدسوقي ٥٠/١، مواهب الجليل ٩٠/١.

(١٥٩) جاء فى روضة الطالبين ١٠/١٧١: "ولو احتيج فى قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يخرج على الخلاف فى التداوى بالخمر، قلت: الأصح الجواز".
وينظر: إعانة الطالبين ٢/٣٥٥، الإقناع للشربينى ٢/٥٣٢، كفاية الأخيار ١/٤٨٣.

(١٦٠) جاء فى الإنصاف ٨/٤٣٨: "إن زال عقله بالبنج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة، كان حكمه كالسكران، والتداوى حاجة".
وينظر: جامع العلوم والحكم ١/٤٢٤.

(١٦١) جاء فى المبدع ٩/١٠١: "والبنج يغيب العقل ويسكر ... ولا يحل شربه للذة لعموم ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا للتداوى".

(١٦٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٢٤/٢٧١.

(١٦٣) من الآية رقم (١٩٥) سورة البقرة.

(١٦٤) من الآية رقم (٢٩) سورة النساء.

(١٦٥) أحكام القرآن لابن العربى ١/١٦٥- الناشر/ دار الفكر- بيروت، التفسير الكبير ٥/١١٦، الكشاف للزمخشرى ١/٢٦٤- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت.

(١٦٦) من الآية رقم (٣٢) سورة المائدة.

(١٦٧) أحكام القرآن للجصاص ٤/٥٠- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- عام ١٤٠٥هـ، أضواء البيان للشنقيطى ١/٣٩٩- ٤٠٠- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(١٦٨) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ص ٥٣٢- الناشر/ دار القلم- الكويت- عام ١٩٩٠م.

(١٦٩) من الآية رقم (١١٩) سورة الأنعام.

(١٧٠) تفسير أبى السعود ٣/١٧٩- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت، تفسير البغوى ٢/١٢٦ الناشر/ دار المعرفة- بيروت، تفسير الثعالبى ١/٥٥٤- الناشر/ مؤسسة الأعلمى للمطبوعات- بيروت، الشيخ/ مختار السلامى ونخبة من العلماء- ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية- المنعقدة بالكويت ٢٠ شعبان عام ١٤٠٧هـ ص ٣٧٧- ٣٧٨.

(١٧١) المخدرات وأحكامها فى الشريعة ص ٦٩.
(١٧٢) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٨.
(١٧٣) من الآية رقم (١٥٧) سورة الأعراف.
(١٧٤) التفسير الكبير ٢١/١٥- ٢٢، تفسير السمرقندى ٥٦٩/١- الناشر/ دار الفكر- بيروت.
(١٧٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٢٧١/٢٤- ٢٧٢، مجموع الفتاوى ٢٠٧/٤.
(١٧٦) الحديث: رواه أبو داود فى سننه- كتاب: الطب، باب: فى الأدوية المكروهة ٦/٤ رقم ٣٨٧٠، وابن ماجه فى سننه- كتاب: الطب، باب: النهى عن الدواء الخبيث ١١٤٥/٢ رقم ٣٤٥٩، والإمام أحمد فى مسنده ٣٠٥/٢ رقم ٨٠٣٤، والحاكم فى المستدرك- كتاب: الطب ٤٥٥/٤ رقم ٨٢٦٠ **وقال الحاكم- رحمه الله-: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.**
(١٧٧) الحديث: رواه أبو داود فى سننه- كتاب: الطب، باب: فى الأدوية المكروهة ٧/٤ رقم ٣٨٧٤، البيهقى فى السنن الكبرى- كتاب: الطب، باب: النهى عن التداوى بما يكون حراماً فى غير حال الضرورة ٥/١٠ رقم ١٩٤٦٥.
وقال التبريزى- رحمه الله- فى مشكاة المصابيح ١٢٨٢/٢: رواه أبو داود وسكت عنه.
وقال محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- فى مجموعة الحديث ٣٤٩/٤: رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الأنصارى عن أم الدرداء عنه وإسماعيل فيه كلام، وثعلبة ليس بذاك المشهور وقد وثقه ابن حبان، وأبو عمران صالح الحديث، قاله أبو حاتم.
(١٧٨) الفتاوى الكبرى ٢٠٧/٤، المخدرات وأحكامها فى الشريعة ص ٧١.
(١٧٩) سنن البيهقى الكبرى ٥/١٠، عون المعبود ٢٥١/١٠، المجموع ٤٨/٩.
(١٨٠) المحلى ١٧٦/١.
(١٨١) نيل الأوطار للإمام/ الشوكانى ٩٤/٩- الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م.
(١٨٢) معرفة السنن والآثار للإمام/ البيهقى ٢٩٤/٧- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

(١٨٣) رواه البخارى فى صحيحه موقوفاً عن ابن مسعود وذلك فى كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلوى والعسل ٢١٢٩/٥، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى عن أم سلمة مرفوعاً وذلك فى باب: النهى عن التداوى بالمسكر ٥/١٠ رقم ١٩٤٦٣ ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، كتاب: الطب، باب: فى الخمر يتداوى به والسكر موقوفاً كذلك عن ابن مسعود ٣٨/٥ رقم ٢٣٤٩٢، وعبد الرزاق فى مصنفة- كتاب: الطب، باب: التداوى بالخمر ٢٥٠/٩ رقم ١٧٠٩٧، والطبرانى فى المعجم الكبير مرفوعاً عن أم سلمة ٣٢٦/٢٣ رقم ٧٤٩.

وقال الهيثمى- رحمه الله- فى مجمع الزوائد، باب: النهى عن التداوى بالمحرم ٨٦/٥: راوه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن الملقن الأنصارى- رحمه الله- فى خلاصة البدر المنير ٣٢٠/٢: رواه البيهقى من رواية أم سلمة وصححه ابن حبان، وهو فى البخارى من قول ابن مسعود.

(١٨٤) المبدع ١٠٢/٩، كشاف القناع ١١٧/٦.

(١٨٥) المحلى ١٧٦/١.

(١٨٦) المحلى ١٧٦/١.

(١٨٧) البدر المنير لابن الملقن الأنصارى ٧١٣/٨- الناشر/ دار الهجرة للنشر والتوزيع- السعودية- ط/ أولى- عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(١٨٨) المجموع ٤٨/٩.

(١٨٩) البحر الرائق ١٢٢/١.

(١٩٠) المحلى ١٧٦/١.

(١٩١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٢٧٢/٢٤- ٢٧٣، الفتاوى الكبرى ٢٠٧/٤.

(١٩٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣١/٤، الفروق ٣٧٥/١.

(١٩٣) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٢٨٣/١، بلغة السالك ٣٣/١، فتح الوهاب ١٧٠/١، نهاية الزين ٤١/١، الإنصاف ٢٢٩/١٠، مطالب أولى النهى ٢٣٢/١.

(١٩٤) مسئولية الأطباء والجراحين المدنية د/حسين زكى الإبراشى ص ٢٨١- الناشر/ دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة.

(١٩٥) مجلة البحوث الإسلامية ص٢٢٨- العدد ٣٢- تصدر عن إدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض.

(١٩٦) أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٤- ٢٨٥.

(١٩٧) الموافقات ٢/١٠.

(١٩٨) جاء في مواهب الجليل ١/٩٠ "والظاهر جواز ما سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه" وجاء في الإقناع للشربيني ٢/٥٣٢: "ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متآكل".
ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٥١٦، حاشية الدسوقى ١/٥٠، نهاية المحتاج ٨/١٤، الإنصاف للمرداوى ٨/٤٣٨.

(١٩٩) إعلام الموقعين ٢/١٦١.

(٢٠٠) أصول الفقه الإسلامى د/ وهبة الزحيلى ٢/١٠٢٨- الناشر: دار الفكر- بيروت، دار الفكر- دمشق- ط/ أولى- عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعد اليوبى ص٣٠٤- ٣١٦- الناشر/ دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٢٠١) الآية رقم (٥٦) سورة الذاريات.

(٢٠٢) الإحكام فى أصول الأحكام ٤/٢٨٧- ٢٨٩.

(٢٠٣) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوى ١- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ- رحمه الله- ٢- والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- رحمه الله- ٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ٤- هيئة كبار العلماء، إشراف الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان.
السؤال الثانى من الفتوى رقم (٣٦٨٥) ص٢٠٨- ٢٠٩- الناشر/ دار المؤيد- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٢٤هـ.

(٢٠٤) الحديث/ رواه أبوداود فى سننه- كتاب: الأشربة، باب: النهى عن السكر ٣/٣٢٧ رقم ٣٦٨١، الترمذى فى سننه- كتاب: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/٢٩٢ رقم ١٨٦٥ وقال أبوعيسى- رحمه الله:
هذا حديث حسن غريب.

(٢٠٥) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ١/١٩٩.

(٢٠٦) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن السبكى ١/٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢/٣٠- الناشر/ عبدالله الشنقيطى- مكة- ط/ أولى- عام١٤٣٢هـ.

(٢٠٧) الممتع فى القواعد الفقهية تأليف د/ مسلم بن محمد الدوسرى ص١٩٢- الناشر/ دار زدنى- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٢٨هـ، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية د/ محمد صدقى البورنو ص٢٣٥- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٦هـ.

(٢٠٨) الممتع في القواعد الفقهية ص١٩٢، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور/ وهبة الزحيلي ص٢٢٦- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٠٩) أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٢- ٢٨٣.

(٢١٠) أحكام التخدير الطبي وتطبيقاته القضائية، للشيخ/ ماجد بن يحيى بن محمد حمدى ص٥٥- بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالى للقضاء- عام ١٤٢٣هـ/ ١٤٢٤هـ.

(٢١١) تبصرة الحكام ٢/١٩٠، حاشية الدسوقى ١/٥٠، مواهب الجليل ١/٩٠.

(٢١٢) روضة الطالبين ١٠/١٧١.

(٢١٣) فتح البارى ١٠/٨٠.

(٢١٤) أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٨.

(٢١٥) الموسوعة الطبية الفقهية ص٨٤٣.

(٢١٦) حاشية ابن عابدين ٦/٤٦١.

(٢١٧) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٣٤.

(٢١٨) شرح القواعد الفقهية ١/١٨٧.

(٢١٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٣٤.

(٢٢٠) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٩- ٢٩٠.

(٢٢١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١، ترتيب اللآلى فى سلك الأمالى، تأليف/ محمد بن سليمان الشهير بناظر زادة ١/٦٢٥- الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٢٥هـ.

(٢٢٢) الحاجة هى: ما يفتقر إليه من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج.
ينظر: الموافقات ٢/١٠.

(٢٢٣) الحاجة العامة هى: الحاجة الشاملة لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة، والحاجة الخاصة هى: الحاجة الشاملة لطائفة معينة من الناس كأهل بلد، أو حرفة معينة كالتجَّار أو الصنَّاع أو الزرَّاع.
ينظر: الممتع ص٢٠٣- ٢٠٤.

(٢٢٤) الحاجة وأثرها فى الأحكام د/ أحمد بن محمد عبدالرحمن الرشيد ٢/٥٣٦- ٥٣٧- الناشر/ كنوز أشبيليا- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٢٩هـ.

(٢٢٥) حاشية الجمل ٥/٢٧٩، حواشى الشروانى ١٠/٤١٤، روضة الطالبين ١٠/١٧٩، مغنى المحتاج ٢/١٣٦، نهاية المحتاج ٤/٢٨٠.
(٢٢٦) تبصرة الحكام ٢/١٩٠، حاشية الدسوقى ١/٥٠، مواهب الجليل ١/٩٠.
(٢٢٧) تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير د/ عبدالسلام الحصين ص٤٤. بحث مقدم لندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية"- تحت إشراف إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، فى الفترة من ٥- ٧ محرم ١٤٢٩هـ/ الموافق ١٤- ١٦ يناير ٢٠٠٨م.
(٢٢٨) المهذب ١/ ٢٥١.
(٢٢٩) حاشية الجمل ٥/ ١٥٨، حواشى الشروانى ٩/ ١٧٠.
(٢٣٠) نهاية الزين ١/ ٣٥١.
(٢٣١) كشاف القناع ٦/ ١١٧.
(٢٣٢) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح بن غانم السدلان ص ٢٤٩- ٢٥٠- الناشر/ دار بلنسية- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ.
(٢٣٣) القواعد الفقهية د/ على بن أحمد الندوى ص ١٠١- الناشر/ دار القلم- بيروت- ط/ ثالثة- عام ١٤١٤هـ.
(٢٣٤) المحلى ١/ ١٧٦.
(٢٣٥) المجموع ٩/ ٣٧.
(٢٣٦) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٢٨٦.
(٢٣٧) قواعد الفقه ١/ ٧٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٨.
(٢٣٨) المغنى ٧/ ٧٧، وينظر فى هذا المعنى: تحفة الملوك للإمام/ الرازى ١/ ٢٣١- الناشر/ دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ، الفواكه الدوانى ٢/ ٣١٣، نهاية الزين ١/ ٤٧.
(٢٣٩) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٣.
(٢٤٠) أسس الجراحة العامة د/ أحتيوش فرج ص ٣٤٩- الناشر/ المكتبة الأكاديمية- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٩٩٦م.
(٢٤١) أغلاط الجراحين وحوادث الجراحة د/ محمد عبدالحميد بك ص ٣- الناشر/ دار المعارف- القاهرة- عام ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م.
(٢٤٢) جراحة الفم والفكين د/ دانتيل لاسكن ص ٩- ترجمة د/ عادل زكار- الناشر/ دار الحقائق للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الموسوعة الطبية الحديثة ١/ ١٢٥- ١٢٦.

(٢٤٣) حاشية البجيرمى ٤/ ٣٣٥، حاشية الجمل ٢/ ٣٢٣، فتاوى السبكى ٢/ ٣٤٢- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- لبنان، كشاف القناع ١/ ١٩٨، مطالب أولى النهى ٢/ ١٦٠.

(٢٤٤) إعانة الطالبين ٢/ ٣٥٦، فتاوى السبكى ٢/ ٣٤٢، كشاف القناع ١/ ١٩٨.

(٢٤٥) البحر الرائق ٨/ ٤٠٢، تبيين الحقائق ٦/ ١٤٧، مجمع الأنهر ٤/ ٣٦٥.

(٢٤٦) الجراحات التجميلية التحسينية هى: العمليات الجراحية التى لا تعالج عيباً فى الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما يُقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن، والرغبة فى التزين ينظر: زينة المرأة وعمليات التجميل- أحكامها وتطبيقاتها- د/ عبير الحلو ص ١٤٤- الناشر/ دار الكتاب العربى- القاهرة- عام ٢٠٠٦م، الإسلام والقضايا المعاصرة- عمليات التجميل- د/ مسعود صبرى ص ٣٤- ٣٥- الناشر/ دار الأسرة- القاهرة- عام ٢٠٠٥م.

(٢٤٧) تحفة الأحوذى ٨/ ٥٥، فتح البارى ١٠/ ٣٧٧.

(٢٤٨) جزء من حديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه واللفظ له- كتاب: الإيمان، باب: قول النبى- ﷺ: "من غشنا فليس منا" ١/ ٩٩ رقم ١٠١.

(٢٤٩) الضوابط القانونية والأخلاقيات لجراحات التجميل أ. د/ رجاء محمد عبدالمعبود ٣/ ٣٤٤٣- بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ.

(٢٥٠) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠.

(٢٥١) البحر المحيط ٢/ ٢٧٩، التقرير والتحبير ١/ ٢٦٤، تيسير التحرير ١/ ٣٨٥.

(٢٥٢) معالم القربة فى معالم الحسبة للإمام/ محمد بن محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن الأخوة ص ١٦٦- الناشر/ دار الفنون- كامبردج.

(٢٥٣) مجمع الضمانات ١/ ١٤٧، حاشية الدسوقى ٤/ ٢٨، الإنصاف ٦/ ٧٤.

(٢٥٤) الحديث: رواه أبوداود فى سننه واللفظ له- كتاب: الديات، باب: من تطبب بغير علم فأعنت ٤/ ١٩٥ رقم ٤٥٨٦، رواه الحاكم فى المستدرك، كتاب: رآه ٤/ ٢٣٦ رقم ٧٤٨٤.

وقال الحاكم... رحمه الله-: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢٥٥) عون المعبود ١٢/ ٢١٥.
(٢٥٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام/ أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ٢/ ٤٣٩- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، سبل السلام ٣/ ٢٥٠، مرقاة المفاتيح ٧/ ٦٢.
(٢٥٧) زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام/ ابن القيم ٤/ ١٣٩- الناشر/ مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، الطب النبوى للإمام/ ابن القيم ١/ ١٠٩- الناشر/ دار الفكر- بيروت.
(٢٥٨) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٩- ٢٩٠.
(٢٥٩) الامتناع عن علاج المريض ص ٧٣.
(٢٦٠) الآداب الشرعية ٢/ ٤٣٩.
(٢٦١) تحفة المودود للإمام/ ابن القيم ١/ ١٩٥- الناشر/ مكتبة دار البيان- دمشق- ط/ أولى- عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.